الباب الثانى
الوارثـــون
فى ظل الشريعة الإسلامية

تمهيد :

تبين لنا من الدراسة التمهيدية التى فتحنا بها صدر كتابنا هذا. أن إبليس اللعين بعد طردة من رحمة الله بسبب عصيانة لأمر الله. وعدم سجودة لأبينا آدم .طلب من الله أن يؤخر عذابة فى الدنيا وأن يكون من المنظرين إلى يوم البعث والحساب. فأمهلة الله وأصبح من المنظرين .

وقعد لآدم بالوسوسة والإغراء حتى أكل آدم من الشجرة. فطرد الله آدم وإبليس من الجنة وقال جلت قدرتة . كما جاء فى سورة طه :

(قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى. فمن تبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى .قال رب لم حشرتنى أعمى وكنت بصيرا . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى .) من الآية ١٢٣ :١٢٦

ثم إنقلب إبليس اللعين على ذرية آدم فأنساهم شريعة الله فبدلوا وغيروا وحرموا فئات البشر من ميراث آبائهم . واستحلوا أموال الموتى بعقود وعهود وضعية . وحرموا النساء والذرية . وكان لابد من السماء أن تتدخل ويحق الله الحق بكلماته. ويبطل الباطل . ويقسم بقدرتة تركات الموتى بعدلة وكرمه . ولا يدع مجالا للنفوس البشرية أن تبعثر الحقوق وتضيع الأنصبة بين الوارثين . فكان نزول القرآن الكريم على محمد ﷺ شاف وكاف لبيان أحوال الورثة وحقوقهم الشرعية .

أصناف الورثة

(١) صنف يرث بالفرض وهم سبعة : الزوج . والزوجة . والأم . والأخ لأم . والأخت لأم . والجدة لأم . والجدة لأب .

(٢) وصنف يرث بالتعصيب وهم إثنى عشر : الإبن .وابن الإبن وإن نزل . و الأخ الشقيق وابنة .والأخ لأب وابنة . والعم الشقيق وإبنة . والعم لأب وإبنة . والمعتق والمعتقة

(٣) وصنف يرث بالتعصيب والفرض وهم ستة : الأب. والجد لأب إن علا . والبنت. وبنت الإبن مهما نزلت . والأخت الشقيقة . والأخت لأب .

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم هم : عشرة بالإجمال . وخمسة عشرة بالتفصيل . وهم : جمعهم صاحب منظومة (الرحبية) فقال رحمة الله :

والوارثون من الرجال عشرة	:	أسماؤهم معروفة مشتهرة
الإبن وإبن الإبن مهما نزلا	:	والأب والجد له مهما علا
والأخ من أى الجهات كانا	:	قد أنزل الله به قرآنا
والعم وإبن العم من أبية	:	فاشكر لذى الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	:	فجملة الذكور هولاء

وبالتفصيل هم : الإبن . وإبنه مهما نزل . والأب . والجد مهما علا . والاخ الشقيق . وابنه . والأخ لأب . وإبنه . والاخ لأم . والعم الشقيق . وابنه . والعم لأب . وإبنه . والزوج . والمعتق .

الوارثات من النساء

والوارثات من النساء هن : سبعة بالاجمال . وعشرة بالتفصيل . يقول فيهن صاحب الرحبية

والوارثات من النساء سبعة : لم يعط غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقة : وزوجة وجدة ومعتقة

والأخت من أى الجهات كانت : فهذة عدتهن باثنت

وبالتفصيل هن : البنت . وبنت الإبن . والأم . والجدة لام . والجدة لأب . والأخت الشقيقة . والأخت لأب . والأخت لام . و الزوجة . المعتقة .

مراتب الورثة

بعد استيفاء حق المتوفى فى غسلة وتكفينة ودفنة . وبعد سداد حق الدائنين فى تركتة. وبعد تنفيذ الوصية فى حدود ثلث التركة. يوزع الباقى من التركة على الورثة حسب الترتيب التالى:-

١) أصحاب الفروض . نعطى أولا أصحاب الفروض حقوقهم من التركة . وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله وسنة رسولة صلى الله علية وسلم . وفى إجماع الأمة من الصحابة والفقهاء

٢) أصحاب العصبات النسبية . وما بقى من أصحاب الفروض. نعطى العصبات النسبية الباقى من التركة والعاصب النسبى: هو كل قريب يأخذ ما أبقتة الفرائض . ويحوز كل المال عند إنفراده .

٣) الرد على ذوى الفروض (بقدر حقوقهم) ماعدا الزوجين . وذلك فى حالة عدم وجود ورثة من أصحاب العصبات النسبية

٤) توريث ذوى الأرحام . وإن لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات نعطى ذوى الأرحام حقوقهم من التركة حسب قرابتهم من الميت – وذوى الأرحام: هم

أقارب الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات كالخال والخالة. والعمة .وابن البنت وبنت البنت ....

٥) **الرد على أحد الزوجين . فى حالة عدم وجود أصحاب الفروض ولا عصبات ولاأحد من من ذوى الأرحام توزع التركة على أحد الزوجين مثل: مات وترك زوجة فقط. فهى ترث الربع فرضا والباقى ردا.**

٦) **العاصب السببى** : وإن لم توجد الأصناف السابقة يأخذ العاصب السببى . وهو المعتوق رجلا كان اوإمرأة يأخذ التركة(وهذا النوع لايوجد فى هذا الزمان)

٧) **المقرلة بنسب: إذا لم توجد الأصناف السابقة يأخذ المقرلة بنسب التركة**

٨) الموصى له بما زاد على الثلث. وإن لم توجد الأصناف السابقة . يأخذ الموصى له التركة ولو كانت الوصية بجميع المال عند عدم وجود وارث مطلقا(مذهب الحنابلة والحنفية)

٩) بيت مال المسلمين . وإن لم يوجد صنف من الاصناف السابقة تودع التركة فى الخزانة العامة للدولة للصرف منها على مصالح المسليمين. لأن مال المسلم الذى يتوفى ولا وارث له حق لجميع المسلمين ينتفعون به بعد وفاته.

وبعد أن عرفنا أصناف الورثة من الرجال ومن النساء . ومراتبهم حين نقوم بتقسيم التركة عليهم . رأينا بعون من الله أن نوضح كيف نعطى كل ذى حق حقه حسب شريعة الله وذلك فى ثلاث فصول هى :-

الفصل الأول .....أصحاب الفروض ونصيب كل واحد منهم . ٧١

الفصل الثانى ..... أصحاب العصبات وأنواعهم . ١٢٦

الفصل الثالث .....ذو الأرحام وآراء العلماء والفقهاء فى توريثهم . ١٤٦

الفصل الأول

أصحاب الفروض

المبحث الأول	الفروض المقدرة فى كتاب الله	٧٢
	أصحاب النصف	٧٢
	أصحاب الربع والثمن والثلثين	٧٣
	أصحاب الثلث	٧٤
	أصحاب السدس	٧٥
المبحث الثانى	حالات توريث الأصول .	٧٧
	توريث الأب	٧٧
	توريث الجد	٨١
	ميراث الجد عند عدم وجود أخوة أشقاء أو لأب	
	ميراث الجد مع الأشقاء والأخوة لأب	٨٣
	مذاهب الأئمة فى توريث الجد	٨٤
	كيفية توريث الجد	٨٦
	المسألة الأكدرية	٨٩
	أوجه الشبه والخلاف بين الأب والجد	٩١
	توريث الأم	٩٢
	المسألة العمرية الأولى	٩٤
	المسألة العمرية الثانية	٩٥
	توريث الجدة الصحيحة	٩٧
توريث الفروع	ميراث البنات الصلبيات	٩٩
	ميراث بنات الإبن	١٠٢
توريث الأخوات	ميراث الأخت الشقيقة	١٠٧
	ميراث الأخت لأب	١١٠
	ميراث الأخوة والأخوات لأم	١١٥
المبحث الثالث	ميراث الزوجين . ميراث الزوج	١١٨
	ميراث الزوجة	١٢٠
	المسألة المشتركة	١٢١

المبحث الأول

الفروض المقدرة وأصحابها

الفروض المقدرة فى كتاب اللة ستة هى : النصف . ونصفه . ونصف نصفه

أى : $\frac{1}{2}$. $\frac{1}{4}$. $\frac{1}{8}$

والثلثان . ونصفهما . ونصف نصفهما

$\frac{2}{3}$. $\frac{1}{3}$. $\frac{1}{6}$

أصحاب النصف

أصحاب النصف خمسة من الورثة .واحد من الرجال . وأربعة من النساء . وهم :

١) **الزوج.** فى حالة عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المونث لزوجتة المتوفية سواء كان هذا الفرع منه. أو من زوج غيره . كأن تكون الزوجة لها اولاد ثم تزوجت رجلا أخر والدليل : قول الله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد)

٢) **البنت المنفردة** . بشرط ألا يكون معها معصب. وهو أخوها الشقيق (أى إبن المتوفى) والدليل . قول الله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف)

٣) **بنت الإبن المنفردة** . بشرط عدم وجود البنت المنفردة . وعدم وجود أخ معصب لها وهو إبن الإبن . والدليل نفس آية البنت . لأن بنت الإبن بمنزلة البنت عند فقدها

٤) **الأخت الشقيقة المنفردة** . بشرط عدم وجود أخ معصب لها وهو الأخ الشقيق. وعدم وجود أصل وارث مذكر للميت مثل : الأب أو الجد وعدم وجودفرع وارث مذكر أو مونث مثل الإبن أو البنت والدليل قولة تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس لة ولد ولة أخت فلها نصف ما ترك)

٥) **الأخت لأب المنفردة** . بشرط عدم وجود الاخت الشقيقة . وعدم وجود أخ معصب لها وهو الأخ لأب وعدم وجود الفرع الوارث للميت المذكر والمؤنث . والدليل نفس آية الأخت الشقيقة .

أصحاب الـــــربع

١) **الزوج** . إذا كان للزوجة فرع وارث (ذكر أو أنثى) مهما نزل سواء كان الفرع منه أومن غيره والدليل . قول الله تعالى (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن)

٢) **الزوجة** . في حالة عدم وجود فرع وارث (ذكر أو انثى) مهما نزل للزوج سواء كان منه أو من غيره والدليل قول الله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد)

أصحاب الثمن

١) **الزوجة أو الزوجات** .

الزوجة أو الزوجات مهما تعددن يرثن جميعا الثمن إذا كان للميت فرع وارث ذكر أو أنثى مهما نزل . سواء كان منها أو من غيرها

والدليل قول الله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)

أصحاب الثلثين

١) **البنتان الصلبيتان فأكثر:** بشرط عدم وجود معصب لهن ذكر من أولاد الميت وهو الإبن والدليل قول الله تعالى(فإن كن نساء فوق إثنتين فلهن ثلثا ما ترك)

٢) **إثنتان من بنات الإبن فأكثر:** بشرط عدم وجود معصب لهن وهو إبن الإبن. وعدم وجود فرع وارث إبن أو بنت أو بنات صلبيات .وهذا حكم بنات إبن الإبن وإن نزلن عند الإنفراد.

وبنات الإبن يحرمن من الميراث عند وجود الإبن . لأن القاعدة الفرضية تقول "من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة" وقول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) يكون شاملا لأولاد الإبن مهما نزلوا كذلك .

٣) **الأختان الشقيقتان فأكثر:** بشرط عدم وجود أخ معصب لهن . وهو الأخ الشقيق. وعدم وجود أصل وارث (أب أو وجد) وعدم فرع وارث(ابن أو بنت) وعدم وجود بنات صلبيات . أو بنات ابن(واحدة أو أكثر) والدليل قول الله تعالى(فإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك)

٤) **الأختان لأب فأكثر :** بشرط عدم وجود أخ معصب لهن . وهو الأخ لأب .

وعدم وجود الأصل الوارث والفرع الوارث . البنات الصلبيات وبنات الإبن والاخ الشقيق والأخت الشقيقة . الدليل : أن الإجماع على أن كلمة الأخوات تشمل الشقيقات . والأخوات لأب .

أصحاب الثلث

١) **الأم :** بشرط عدم وجود فرع وارث (ذكر أو أنثى) مهما نزل وعدم وجود جمع من الأخوة والأخوات مطلقا (أشقاء أو لأب أو لأم) وارثين أو محجوبين والدليل قول الله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)

٢) **الإخوة والأخوات لأم :** إثنان فأكثر . بشرط عدم وجود الأصل الوارث والفرع الوارث . وأن يكون الإخوة إثنين فأكثر ذكورا أو إناثا أو مختلطين .

والدليل قول الله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث)

ملاحظات:

١) المراد من قول الله تعالى (وله أخ أو أخت) أى من الأم . لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فى آخر سورة النساء وكذلك حكم الأخ لأب والأخت لأب فى نفس الآية الكريمة ١٧٦ آخر السورة فتعين أن يكون المراد بالأخ هنا فى الآية ١٢ من سورة النساء هو الأخ لأم والأخت لأم .

٢) والمراد فى قول الله تعالى (فهم شركاء فى الثلث) اى الأخوة والأخوات لأم. يشتركون فى الثلث بالسوية . لا فرق بين ذكر وأنثى. بخلاف الإخوة والأخوات الأشقاء . أو لأب . فإن هناك للذكر ضعف الأنثى .

أصحاب الســـــدس

١) الأب .... فى حاله وجود الفرع الوارث (المذكر و المؤنث) وإن نزل .

٢) الجد الصحيح .(أب الأب) فى حالة وجود الفرع الوارث (المذكر فقط)إذا لم يوجد الأب

ملاحظات :

١- الإخوة الأشقاء لا يرثون مع الأب .ولكن يرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة وعند أبى حنيفة لايرثون مع الجد . لتقدم الأبوة على الأخوة فى ترتيب العصبات

٢- فى المسالة العمرية الأولى وصورتها (مات وترك : زوجة وأم وأب) فللأم ⅓ الباقى . ولكن إذا كان مكان الأب جد . فإن الأم تأخذ ⅓ جميع المال بالإجماع

٣- فى المسالة العمرية الثانية وصورتها : ماتت وتركت : زوج وأم وأب) فإن الأم تأخذ ⅓ **الباقى**

٣) الأم .... فى حالة وجود فرع وارث (ذكر أو أنثى) مهما نزل . ووجود عدد من الأخوة ذكورا أواناثا .أشقاء . أو لأب . أو لأم . أو مختلطين . أو محجوبين ، والدليل قول الله تعالى (ولأبوية لكل واحد منهم السدس) و(فإن كان له إخوة فلامة السدس)

٤) بنت الإبن (واحدة فأكثر) تكملة للثلثين . فى حالة وجود البنت المنفردة . والدليل ما رواة البخارى . أن أبا موسى الأشعرى سئل عن (بنت . وبنت إبن . وأخت) فقال للبنت النصف . وللأخت النصف . وأتوا إبن مسعود فإنه سيتابعنى. فسئل إبن مسعود فقال لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله علية وسلم: للبنت النصف . ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين . وما بقى فهو للأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناة بذلك فقال : لا تسالونى ما دام هذا الحبر فيكم

ملاحظة : يشترط لميراث بنت الإبن (السدس) ألا يكون هناك إبن لأنه يحجبها .

كما يشترط ألا يستكمل البنات الثلثين . فإن نفذ الثلثان سقط ميراث بنت الإبن

وأعلم أن كل بنت إبن وإن نزلت أو تعددت فإن لها $\frac{1}{6}$ المال مع البنت أو بنت الإبن التى هى أعلى منها .

١) الأخت لأب . واحدة فأكثر .

مع الأخت الشقيقة المنفردة فى حالة غياب البنت . وبنت الإبن أو مع بنت الإبن فى حالة غياب البنت . والأخت الشقيقة أومع البنت . فى حالة غياب بنت الإبن . والأخت الشقيقة .

٢) الأخ أو الأخت لأم (ولد الأم الوحيد)

بشرط عدم وجود الأصل الوارث المذكر . وعدم وجود الفرع الوارث (ذكر أو أنثى) والدليل قول الله تعالى : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)

٣) الجدة الصحيحة (واحدة أو أكثر)

مثل أم الأم وأم الأب . ويقسم بينهما السدس بالسوية . والدليل روى أصحاب السنن : أن الجدة جاءت إلىأبى بكر الصديق (رضى الله عنه) تسأل عن ميراثها . فقال لها : ما لك فى كتاب الله شيء . فارجعى حتى أسال الناس فسأل الناس . فقال (المغيرة بن شعبة) حضرت رسول الله صلى الله علية وسلم أعطاها السدس . فأنفذه لها أبو بكر . والله أعلم .

المبحث الثانى

حالات توريث الأصول

الأب . الجد . الأم . الجدة

توريث الأب

يقول الله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث) . فهذة الآية الكريمة بينت صراحة ميراث الأب والأم . إذ يستفاد منها أن الأب يرث إما بالفرض وذلك عند وجود ولد للمتوفى . ويكون فرضة السدس .. وإما يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد . حيث تبين الآية مقدار نصيبه بعد بيان نصيب الأم . والأصل أن المال إذا أضيف إلى إثنين وبين نصيب أحدهما منه كان للآخر الباقى . وهذا شأن العاصب فيكون توضيحا على أن الأب عاصب فى حالة عدم وجود الولد .

والأب لة إعتبار كبير فى تقسيم التركة . إذ لابد أن يكون لة نصيب منها . مهما كان حال الورثة بمعنى أنه لا يحجب أبدا عن الميراث من تركة أولاده . بل هو الذى يحجب عددا غير قليل من الورثة . فلإخوة والأخوات مطلقا (سواء أشقاء أو لأب أو لأم) والجدة الأبوية كل هؤلاء يحجبون بالأب. وقد ثبت بالإستقراء أن الذين يرثون مع وجود الأب هم : الفرع الوارث والزوجان والأم وأم الأم ومجمل القول أن الأب يرث فى حالات ثلاث هى :

١- السدس ... فى حالة وجود الفرع الوارث المذكر

٢- السدس + الباقى ... فى حالة وجود الفرع الوارث المؤنث

٣- الباقى كلة ... فى حالة عدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث

ففى الحالة الأولى: ميراثة بالفرض

يستحق الأب سدس التركة بالفرض فقط . وذلك فى حالة وجود الفرع الوارث المذكر . والمراد بهذا الفرع . الإبن أو إبن الإبن مهما نزلت درجتة . فإنه يعد فرعا

وارثا ما لم يقم به مانع من موانع الميراث . فإذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر سواء كان ابنا واحدا أو أبناء متعددين . فإن نصيب الأب ينحصر فى السدس فقط فرضا حتى يفسح المجال أمام ابن أو أبناء المتوفى فيأخذون تركة أبيهم بطريق التعصيب . بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم والسر فى أن الأب يأخذ سدس التركة فى هذة الحالة وأن الفرع المذكر هو الذى يرث التركة بالتعصيب راجع إلى أن الأب قد بلغ من الكبر عتيا . فعلية أن يفسح المجال لحفيده أو أحفاده الذين هم ابناء المتوفى فهم أحوج إلى المال . لان أب المتوفى يستدبر الحياة وقد أخذ قسطا وافرا منها . أما ابن أو أبناء المتوفى فإنهم يُستقبلون الحياةَ ولا زالوا فى أول الطريق فكان من العدل أن يرثوا تركة أبيهم بطريق التعصيب .

وفى الحالة الثانية : ميراثه بالتعصيب والفرض :

فقد يرث الأب بالفرض والتعصيب معا . وذلك فى حالة وجود الفرع الوارث المونث . فإذا كان للمتوفى بنت أو بنات أو كان له بنت إبن أو أكثر من بنت إبن . فإنه فى هذة الحالة يرث السدس فرضا بإعتباره جدا أدنى ضمانا لنصيب معين له فى التركة . ثم يستوفى أصحاب الفروض فروضهم . ثم يأخذ الأب الباقى بطريق التعصيب .

والذى يظهر لنا أننا لو اعتبرنا الأب وارثا بالتعصيب فقط فى هذة الحالة لتعرض الأب إلى فقد نصيبة من الميراث . إذ ربما يكثر أصحاب الفروض ولايبقون له شيئا يرثه بالتعصيب .وسبب ذلك راجع إلى وجود البنت فهى تأخذ النصف . وإن وجدت البنات فإنهن يأخذن الثلثين فلو وجد مع ذلك زوج وأم وأب ، لكان ميراث الأب بطريق التعصيب ضائعا كما يتضح فى هذة المسالة

مثـــــــال

ماتت وتركت : عدة بنات	زوج	أم	أب	
٢	١	١		أصل المسالة ١٢
٣	٤	٦		
٨	٣	٢		

ففى هذة المسالة أخذ أصحاب الفروض التركة كلها ولم يبق للأب العاصب شيئا. وهذا يتنافى مع وجود الأب . فلزم الأمر أن يرث الأب السدس فرضا حتى لايحرم من الميراث فى تركة ابنه أو بنته نهائيا .

وفى الحالة الثالثة : ميراثه بالتعصيب

يرث الأب بطريق التعصيب فقط . وذلك فى حالة عدم وجود فرع وارث مطلقا . أى أن المتوفى ليس له فرع وارث لا من الذكور ولا من الإناث . وليس له ابن ولا ابن ابن وهكذا . وليس له بنت ولا بنت ابن ولا بنت ابن ابن .

وحينئذ يكون من الحق والعدل أن يختص الأب بتركة ولده المتوفى فيرثها تعصيبا أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض إن وجدوا

مسائل على الأب وحلها

(١) مات وترك : أب ، زوجة ، ابن

	١/٦ فرضا	١/٨	الباقى تعصبا
	٤	٣	١٧

أصل المسالة ٢٤

(٢) ماتت وتركت : أب ، زوج ، ابن

	١/٦	١/٤	الباقى تعصيبا
	٢	٣	٧

أصل المسالة ١٢

(٣) مات وترك : أب ، بنت

	١/٦ + الباقى	١/٢
	١+٢	٣

أصل المسالة ٦

(٤) ماتت وتركت : أب ، زوج ، بنت

	١/٦ + الباقى	١/٤	١/٢
	١+٢	٣	٦

أصل المسالة ١٢

(٥) مات وترك : أب زوجة بنت ابن

١ ١ ١

$\frac{١}{٦}$ + الباقى تعصيبا $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ أصل المسالة ٢٤

٤+٥ ٣ ١٢

(٦) ماتت وتركت : أب أم

١

الباقى تعصيبا $\frac{١}{٣}$ أصل المسالة ٣

٢ ١

(٧) مات وترك : أب أم زوجة أخ شقيق

١ ١

ب ع $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٤}$ محجوب بالأب أصل المسالة ١٢

٥ ٤ ٣ -

(٨) ماتت وتركت : أب زوج

١

ب ع $\frac{١}{٢}$ أصل المسالة ٢

١ ١

(٩) مات وترك : أب أم ابن ابن بنت

١ ١ ١

$\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ ب ع $\frac{١}{٢}$ أصل المسالة ٦

١ ١ ١ ٣

(١٠) ماتت وتركت : أب أم ٢بنت ابن

١ ١ ٢

$\frac{١}{٦}$ + الباقى $\frac{١}{٦}$ $\frac{٢}{٣}$ أصل المسالة ٦

١+لاشى ١ ٤

(١١) ماتت وتركت : أب ٢أخ ش ٢أخت ش جد

التركة كلها محجوبان بالأب محجوبتان محجوب بالأب

(١٢) مات وترك : أب بنت بنت إبن أم أب(جدة)

١ ١ ٢ ١

١/٦ + الباقى ١/٢ ١/٦ تكملة ١/٣ محجوبة بالأب

أصل المسألة ٦

١+١ ٣ ١ -

(١٣) ماتت وتركت : أب أم زوج ٢ بنت

١ ١ ١ ٢

١/٦ + الباقى ١/٦ ١/٤ ١/٣ أصل المسألة ١٢

٢+لاشئ ٢ ٣ ٨ وعالت إلى ١٥

ملاحظات على الأب

١) الأب لا يحجب من الميراث أبدا مهما كانت الظروف .

٢) الأب يحجب الإخوة مطلقا . أى يحجب الإخوة الأشقاء . والأخوة لأب . والأخوة لأم والأب يحجب الجد... فلا يرث الجد أبدا فى وجود الأب .

توريث الجد

الجد: إما أن يتوسط بينه وبين الميت أنثى . وإما ألا تتوسط الأنثى بينهما

الأول : هو الجد الفاسد (غير الصحيح) مثل أب أب الأم ، أب أم الأب وهذا إرثه مؤخر عن أصحاب الفروض والعصبات . فلا يرث إلا حين انعدامهما لأنه من ذوى الأرحام (وسوف نتكلم عنه عند توريث ذوى الأرحام)

الثانى : هو الجد الصحيح . وهم الذى ينتسب إلى المتوفى عن طريق الأب. بمعنى أن إتصالة بالمورث يكون عن طريق الذكور . فالجد الصحيح هوأب الأب وكذلك أب أب الأب . وهكذا مهما علت درجتة طالما أن الإنتساب بينهما يكون عن طريق الذكور.

وكلمة(جد) إذاأطلقت فإنما يراد بها الجد الصحيح . وهو الأب وإن علا . ومعنى إطلاقها أنها تذكر فقط بلا قيد ولا وصف . فإذا قلنا ميراث الجد . فالمراد به

الجد الصحيح . أما الجد غير الصحيح فهو الذى ينتسب إلى الميت بواسطة الأنثى مثل أب الأم . وأب الجدة .وإذا ذكرناه فلا يكون ذكره مطلقا . وإنما نقول : أب الأم أو أب الجدة .حتى لا يلتبس علينا الأمر فى تحديد الجد بدقة.

والجد الصحيح ينزل منزلة الأب عند عدم وجوده فى كثير من الآيات منها : فى سورة الحج الآية ٧٨ . يقول الله تعالى: (وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شاهدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس)

وفى سورة يوسف الآية ٣٨ يقول الحق فى علاة: (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شىء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لايشكرون)

وفى سورة الأعراف الآية ٢٧ يقول جل شأنة: (يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لايؤمنون)

فصح أن الجد أب وله ميراث الأب لأنه أب مجازى. فإذا لم يوجد الأب الحقيقى حل محله الجد . ولذلك فإن الفقهاء يذكرون تطبيقات عديدة لهذة القاعدة الشرعية وخاصة فى أحكام المواريث .

يقول الفقهاء :

١- الجد من أصحاب الفروض . كما أن الأب أيضا من أصحاب الفروض .

٢- الجد كذلك من أصحاب العصبات . كما أن الأب من أصحاب العصبات .

٣- الجد لا يرث أبدا عند وجود الأب . فإذا كان الأب موجودا فالجد لا يأخذ شيئا.

٤- الجد القريب يحجب الجد البعيد . أى أن الجد يحجب من فوقه من الأجداد.

٥- الجد يحجب الجدات اللآتى ينتسبن إلى الميت عن طريقة . أى أن الجد يحجب أم الجد ... وهكذا

٦- الجد يحجب أولاد الأم بالإجماع . فلا ميراث للإخوة لأم ولا ميراث للأخوات لأم فى حالة وجود الجد

والأصل فى ميراث الجد قول الله تعالى : (ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد. فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمة الثلث)

وقول الرسول الكريم ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)
ويمكن تقسيم الأحكام الخاصة بميراث الجد إلى قسمين

أ- عند عدم وجود أخوة أو أخوات أشقاء أو لأب .

ب- عند وجود هؤلاء .

ميراث الجد عند عدم وجود أشقاء أو لأب

إذا وجد الجد ولم يكن من بين الورثة إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب . فإننا ننزل الجد منزلة الأب تماما بمعنى نعطية الحالات الثلاث السابقة التى ذكرناها عند ميراث الأب وهى:-

١- نعطية السدس فرضا فقط إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر.

٢- نعطية التركة كلها بالتعصيب . فى حالة عدم وجود فرع وارث لا مذكر ولا مؤنث أو يأخذ الباقى منها بعد أصحاب الفروض .

٣- نعطيه السدس + الباقى فرضا وبالتعصيب . إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث . فيأخذ السدس فرضا . ثم يستوفى أصحاب الفروض فروضهم . فإن بقى شى بعد هذا أخذه الجد فإن لم يبق شى منها فلا شى له .

ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب

لم يرد فى حكم توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب أية قرآنية أو حديث نبوى ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون فى أمره ويتخوفون من البت فى حكم توريثه حتى قال عبدالله بن مسعود " سلونا عن عضلكم – أى مشاكلكم العويصة . واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه "

وقال عمر بن الخطاب " أجرؤكم على قسمة الجد . أجرؤكم على النار "

وقال على بن أبى طالب "من سره أن يقتحم جهنم .فليقض بين الجد ةالإخوة "

ولعل الخوف من البت فى أمر الجد . إنما يرجع إلى عدم وجود نص فى كتاب الله وعدم وجود نص فى سنة رسوله ﷺ.فالأمر يحتاج إلى إجتهاد . والإجتهاد ربما يكون قد حاد عن الصواب فيترتب عليه حرمان من يستحق وتوريث من لا يستحق .

ونقول بتوفيق من الله : أن هذا المحذور قد تبدد وتلاشى بعد أن ظهرت آراء السلف الصالح ومذاهب الأئمة المجتهدين . ودونت هذه المذاهب مع أدلتها الشرعية فيمكن للإنسان أن يعتمد على الأرجح منها ويفتى بما هو أقوى وأصح بعد الإطلاع عليها والإطمئنان عند قبولها .

مذاهب الأئمة فى توريث الجد

المذهب الأول :

مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه . ومعه جمع من الصحابة مثل : ابن عباس . وعائشة أم المومنين . وعبادة بن الصامت . ومعاذ بن جبل . وأبى موسى الأشعرى . وأبى بن كعب . وأبى الدرداء رضى الله عنهم وخلاصة هذا المذهب : أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب . فالجد يحجب الإخوة أيا كانوا ويستحق التركة كلها إن لم يكن وارث سواه .أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض. وهو رأى الإمام أبى حنيفة النعمان .

واستدلوا بما يأتى :

١- أن الجد يطلق علية لفظ الأب . فهو يحل محل الأب من كل الوجوه عند عدم وجود الأب .

٢- وكما أن إبن الإبن يحل محل الإبن فى حجب الإخوة و الإخوات فكذلك الجد يحل محل الأب فى حجبهم

٣- يقول الرسول ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)

والجد أولى من الإخوة . لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة . وبما أن الجد يعتبر أب أعلى فهناك قاعدة فرضية تقول (إن العصبة بنفسه إذا تعددت فيقدم جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم العمومة . ولا ينتقل الإرث إلى الجهة الأخرى حتى تنعدم الجهة التى سبقتها) ولما كانت جهة الأبوة تشمل الجد وإن علا مقدمة على جهة الإخوة . فإن الجد يحجب الإخوة مطلقا ويستحق التركة كلها عند إنفراده وعدم وجود وارث سواه .

المذهب الثانى :

منسوب إلى زيد بن ثابت وبعض الصحابة والتابعين مثل : على بن أبى طالب و عبدالله بن مسعود . رضى الله عنهم وبه قال الشعبى . وسفيان الثورى . ابن أبى ليلى . وهو مذهب أهل المدينة وعليه سار الأئمة الثلاثة الشافعى والحنبلى والمالكى وقالوا...

١- أن ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ثابت فى القرآن الكريم فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع وكلاهما غير موجود

٢- أن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب يستوون جميعا فى سبب الإستحقاق والقرابة إلى الأب . فالأخوة ينتسبون إلى المتوفى عن طريق الأب . والجد ينتسب أيضا عن طريق الأب

القول الراجح

نقول بتوفيق من الله أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب . يرثون فى وجود الجد لأن حاجة الإخوة إلى المال أقوى وأظهر من حاجة الجد إليه . لأن الجد غالبا ما يكون فى حالة الشيخوخة والهرم . بخلاف الإخوة يكونون فى مرحلة الشباب أو قريبين منها . فإذا ورث الجد جميع المال ثم مات . إنتقل المال إلى أولاده وهم أعمام الإخوة وعماتهم. فيصبح الأعمام والعمات وارثين . والإخوة والأخوات لا ينالهم إلا البكاء على الأخ المتوفى وعلى المال المفقود.

ولما كانت آراء العلماء والفقهاء مختلفة فى توريث الجد مع الإخوة أخذنا وسرنا على ما أخذ به قانون المواريث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م . والمعمول به من ١٢ سبتمبر ١٩٤٣م المادة ٢٢ منه والتى تقول (إذا إجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين . أو لأب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ أية كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا .أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور او مع الفرع الوارث من الإناث . على أنة إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجة المتقدم يحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس أعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب)

كيفية توريث الجد

أجمع جمهور الفقهاء وأخذ بنهجهم قانون المواريث المصرى على أنه : إذا إجتمع الجد مع الإخوة و الأخوات الأشقاء أو لأب كانت لة حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط . أو ذكورا وإناثا. أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن ياخذ الباقى تعصيبا بعد أصحاب الفروض . إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث المؤنث .

فى الحالة الأولى وهى ميراث الإخوة بالتعصيب مع وجود الجد . فهناك ثلاث صور:

الصورة (١) أن يكون الإخوة ذكورا فقط .

وحكم الجد حينئذ أن يقاسم الإخوة على أنة واحد منهم بشرط الا ينقص نصيبة عن السدس بأى حال من الأحوال .

مـثـــال

مات وترك : جد ٣ إخوة فتقسم التركة أرباعا

١ ١ ١

١/٤ + ١/٤ + ١/٤

١ ٣

وإذا كان عدد الإخوة الوارثين ستة مثلا . فإن المقاسمة ستنقص الجد عن السدس ولهذا فإنة يأخذ السدس فرضا والباقى يوزع على الستة بالتساوى .

الصورة (٢) أن يكون الإخوة ذكورا وإناثا .

وحكم الجد معهم كالصورة السابقة أنة يقاسمهم بشرط ألا ينقص نصيبة عن السدس مهما حدث .

مـثـــال

١) مات وترك : جد أخ ش ٢ أخت ش

٢ ٢ ٢

وهذه المقاسمة خير للجد حيث اعتبرناه كأخ شقيق وأخذ الثلث واعتبرنا أن الذكر ضعف الأنثى .

٢) مات وترك : جد ٤أخ ش ٤أخوات ش

أن المقاسمة هنا ستنقص نصيب الجد عن السدس ولذلك فإنة بأخذ السدس فرضا والبقى يوزع عليهم للذكر ضعف الأنثى .

الصورة (٣) إذا كانت جهة الإخوة ليس فيها ذكورا

ولكنها تتكون من أخوات شقيقات أو لأب ومعهن فرع وارث مؤنث (بنت. أو بنت إبن . أو أكثر).

ففى هذة الصورة تأخذ البنات أو بنات الإبن نصيبهن فرضا . ويكون الباقى للأخوات ،إذا وجد الجد مع الأخوات . فإن الجد يقاسم الأخوات فى هذا الباقى على تقدير أنة أخ ويكون تقسيم الباقى بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس .

أمـثـلـة

(١) مات وترك : بنت ابن ٢أخت ش جد والتركة ٢٤ فدانا

الباقى تعصيبا

١ / ٢ ٣+٣ ٦ ← ٢٤=.... فدانا ١٢

(٢) مات وترك : ٢ بنت ٤أخوات ش جد

٢ / ٣ الباقى تعصيبا

ولكن فى هذا المثال لو قسمنا الباقى بين الأخوات الشقيقات والجد . فسيكون نصيب الجد أقل من السدس وهنا لابد أن نعطى الجد السدس فرضا .

الحالة الثانية : وهى ميراث الأخوات بالفرض فقط مع وجود الجد . إذا كانت جهة الأخوة وارثة بالفرض فقط . وذلك لا يكون الا إذا كان الموجود من هذة الجهة أخوات شقيقات أو لاب ليس معهن أخوة ذكور وليس معهن فرع وارث مؤنث .

فاذا وجد مع الجد أخوات شقيقات أخذن نصيبهن فرضا .والباقى يكون للجد بالتعصيب بشرط الا يقل نصيب الجد عن السدس .

أمـثـلـة

(١) مات وترك : ٢أخت ش جد

٢ / ٣ ١ / ٣

(٢) ماتت وتركت: زوج جد ٢أخت ش

١ / ٢ ١ / ٦ فرضا ٢ / ٣ أصل المسالة ٦

٣ ١ ٤ وعالت إلى ٨

(٣)مات وترك : زوجة جد ٢أخت ش

١ / ٤ ١ / ٦ فرضا ٢ / ٣ أصل المسالة ١٢

٣ ٢ ٨ وعالت إلى١٣

(٤) مات وترك : جد ٢ / ٥ ، ٣أخت لأب ٣ / ٥

وهنا تكون المقاسمة خير للجد من الثلث . بإعتبار نصيب الذكر ضعف الأنثى والحكم العام فى توريث الجد مع اصحاب الفروض : هو أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم يأخذ الجد أفضل الآتى:

أ- إن كانت المقاسمة فى الباقى أفضل نعطية بالمقاسمة

ب- إن كان ١/٣ الباقى أفضل للجد نعطية ١/٣ الباقى

ج- وإن كان الباقى أقل من السدس . فنعطى الجد السدس فرضا . ولا يجوز أن يقل نصيب الجد عن السدس مهما حدث .

ومعنى المقاسمة :

أن الجد إذا كان معة إخوة أشقاء أولأب ذكور ا فقط . أو ذكورا وإناثا فإنة يقاسمهم كأخ منهم ويرث معهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ما دامت المقاسمة خيرا لة من السدس .

المسالة الأكدرية

هذة المسال وقعت مع إمرأة من بنى (أكدر) فسميت بالأكدرية . وقيل أنها كدرت على الإمام زيد إبن ثابت مذهبه فشذت عن القاعدة . فسميت" المسالة الأكدرية" وقيل غير ذلك والله أعلم ومهما يكن من الأمر فقد حكم فيها(زيد بن ثابت) على النحو التالى :-

صورة المسالة

ماتت وتركت : زوج أم جد أخت شقيقة

الحـــــــــل

الحل العادى

		٦	٦
زوج	١/٢	٣	
أم	١/٣	٢	
جد	١/٦	١	
أخت ش	محجوبة لأن الجد أخذ ١/٦	-	

حل زيد بن ثابت

		٦	٩	٢٧	٢٧
زوج	١/٢	٣	٩	٩	
أم	١/٣	٢	٦	٦	
جد	١/٦	١	٣	٨	
أخت ش	١/٢ فرضا	٣	٩	٤	تباين

فى الحل العادى :

الزوج لـه ١/٢ . والأم ١/٣ . وما بقى من التركة ١/٦ أخذه الجد. وهو الحد الأدنى لنصيب الجد . والأخت الشقيقة محجوبة(حسب رأى المذهب الأول) الذين يقولون أن الجد مثل الأب يحجب الإخوة والأخوات انظر ص ٨٠

حل زيد بن ثابت :

ولكن زيد رحمه الله صاحب المذهب الثانى فى توريث الجد والذى يقول : إن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب . أصحاب فرض فى القرآن الكريم ولا يصح أن يحجبوا إلا بنص أو إجماع وكلاهما غير موجود. ولذلك أفتى زيد وقال

للزوج ١/٢ . وللأم ١/٣ . وللجد ١/٦ . ونعطى الأخت الشقيقة فرضها وهو ١/٢ وبذلك تعول المسالة من ٦ إلى ٩ ثم نضم سهام الأخت الشقيقة إلى سهام الجد أى

٣+١=٤ ونوزع سهامهما بينهما .

ولكن هنا حدث تباين حيث أن عدد الرؤوس = ٣(رأسين للجد .ورأس للشقيقة)

وعدد السهام للجد والأخت =٤ كما هو موضح بالجدول السابق ولتصبح المسالة في حالة التباين : نضرب عدد الرؤوس *أصل المسالة بعد العول

أى : ٣ × ٩ = ٢٧

وبجمع سهام الجد – سهام الشقيقة تحت أصل المسالة الجديد وهو ٢٧

نجد ٣ – ٩ = ١٢

ولتطبيق القاعدة الشرعية(للذكر مثل حظ الأنثيين)

نقسم مجموع سهام الجد والأخت / عدد الرؤوس = ١٢ / ٣ = ٤

∴ نصيب الجد = ٤ × ٢ (وهى عدد رؤوس الجد) = ٨

نصيب الأخت = ٤ × ١ (وهى عدد رؤوس الأخت) = ٤

وبذلك قام زيد بن ثابت بتوريث الأخت الشقيقة أو لأب مع وجود الجد . وأزال السبب وهو(حرمان الاخت الشقيقة أو لأب) من الميراث وهو السبب الذى كدر علية مذهبة .

أوجة الشبة بين الأب والجد .

(١) كل من الأب والجد يرث بالفرض فقط السدس فى حالة وجود الفرع الوارث المذكر .

(٢) الأب والجد يرث كل منهما السدس فرضا + الباقى تعصيبا فى حالة وجود الفرع الوارث المؤنث .

(٣) كل من الأب والجد يرث بالتعصيب فقط فى حالة عدم وجود فرع وارث لا من الذكور ولا من الإناث .

(٤) كل من الأب والجد يحجب الإخوة والأخوات لأم.

أوجة الخلاف بين الأب والجد

١) الأب لا يحجب أبدا من الميراث . أما الجد فإنة يحجب بالأب

٢) الأب يحجب الإخوة والأخوات أيا كانوا أشقاء أو لأب أو لأم . أما الجد فيحجب الإخوة والأخوات لأم فقط .

٣) الأب يحجب الجدة الأبوية وهى(أم الأب) لانها تنتسب إلى الميت عن طريقه أما الجد فلا يحجب الجدة الأبوية لأنها لا تنتسب إلى الميت عن طريقة.

٤) الأب يؤثر فى نصيب الأم فتاخذ $\frac{1}{3}$ الباقى فى المسالةً العمرية إذا إنحصر الإرث بين أحد الزوجين والاب والأم . أما الجد فلا يوثر على نصيب الأم فتأخذ $\frac{1}{3}$ التركة كلها إذا أنحصر الإرث بين الأم وأحد الزوجين مع وجد الجد.

توريث الأم

الأم دائما صاحبة فرض فى الميراث . أى أنها لا تكون عصبة مطلقا . لانه لا يوجد من يعصبها . والدليل فى ميراث الأم فى القرآن الكريم . يقول الله تعالى: (ولأبوية لكل واحد منهم السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمة الثلث فإن كان له إخوة فلأمة السدس) .

ومن هذة الآية نستنتج أن للأم أحوالا ثلاثة بيانها كالآتى:

١ـ ترث السدس .... فى حالة وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث

وفى حالة وجود إثنان فأكثر من أخوة الميت أو أخواته

٢ـ ترث ثلث التركة .... فى حالة عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث

وفى حالة عدم وجود إثنان فأكثر من الأخوة والأخوات للميت

٣ـ ترث ثلث الباقى ....فى حالة إنحصار الإرث بينها وبين الأب وأحد الزوجين. وهو ما يطلق علية المسالتين العمريتين نسبة إلى عمربن الخطاب رضىالله عنه

ففى الحالة الأولى لها صورتان :

الصورة الاولى : إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر أو مؤنث فرعا واحدا أو متعددا. أى إذا كان للمتوفى إبن أو إبن إبن واحدا أو جماعة فيكون نصيب الأم السدس من التركة وإذا كان للمتوفى بنت أو بنت إبن واحدة أو مجموعة فإن الأم تأخذ سدس التركة.

الصورة الثانية : إذا كان للمتوفى أخوان أو أختان فأكثر سواء اكانوا إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب أو لأم . أو مختلطين فرادى أو جماعات . فالعبرة بوجود أكثر من وارث واحد من جهة الأخوة مطلقا يكونون أهلا للميراث. حتى ولو كان الأخوة الموجودون محجوبين من الميراث . فإن وجودهم رغم حجبهم يؤثر فى نصيب الأم بالإنقاص من الثلث إلى السدس .

وفى الحالة الثانية :

ترث الأم ثلث التركة .إذ لم يكن للمتوفى فرع وارث ذكر أو أنثى بنفس الأوصاف السابقة فى الحالة الأولى . ولم يكن للمتوفى جمع من الإخوة والأخوات كما هو موضح فى الحالة الأولى أيضا . ولم ينحصر الإرث بينها وبين الأب وأحد الزوجين .

أمثلة

(١) مات وترك: جد أم زوجة

الباقى تعصيبا $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$

(٢) مات وترك: أم أب أخ ش

$\frac{1}{3}$ الباقى تعصيبا محجوب لوجود الأب

(٣) مات وترك : أم جد أخ ش

$\frac{1}{3}$ يتقاسم الجد والأخ ش الباقى تعصيبا لكل واحد منهما $\frac{1}{3}$

(٤) ماتت وتركت : زوج أم أخت أصل المسألة = ٦

١	١	١	وتعول المسالة إلى ٨
٢	٣	٢	
٣	٢	٣	

وفى الحالة الثالثة :

ترث الأم ثلث الباقى . فى المسالتين العمريتين . الأولى .والثانية .

مسالة عمر بن الخطاب الأولى

وصورتها : مات وترك: زوجة أم أب

الحل العادى

	(١٢)	(١٢)	
زوجة	١/٤	٣	
أم	١/٣	٤	
أب	ب ع	٥	

حل عمر بن الخطاب

	(١٢)	(١٢)	
زوجة	١/٤	٣	
أم	١/٣ الباقى	٣	
أب	ب ع	٦	

فى الحل العادى :

للزوجة ١/٤ وللأم ١/٣ وللأب الباقى تعصيبا . فالأم ٤ .وللأب ٥ وهذا يتنافى مع القاعدة الفرضية الشرعية والتى تقول : للذكر مثل حظ الأنثيين

حل عمر بن الخطاب :

أفتى عمر وقال : للزوجة الربع ومقدارة ٣ أسهم . فيكون باقى التركة ٩ أسهم . فتأخذ الأم ثلث الباقى ومقدارة ٣ أسهم . وللأب الباقى تعصيبا وهو ٦ أسهم . وبذلك تتحقق القاعدة الشرعية فيكون نصيب الأب ٦ وهو ضعف الأنثى (الأم).

مسألة عمر بن الخطاب الثانية

وصورتها : ماتت وتركت : زوج أم أب

الحـــــــــل

الحل العادى

(٦)

زوج	$\frac{1}{2}$ ٣	
أم	$\frac{1}{3}$ ٢	
أب	ب ع ١	

حل عمر بن الخطاب

(٦) (٦)

زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$ الباقى	١
أب	ب ع	٢

فى الحل العادى :

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث . وللأم $\frac{1}{3}$ فرضا ومقداره ٢سهم وللأب الباقى تعصيبا وهو سهم واحد . فكيف يكون نصيب الأم ضعف الأب

حل عمر بن الخطاب :

أفتى عمر رضى الله عنه وقال : أن الزوج له $\frac{1}{2}$ ومقدارة ٣ أسهم . وأصل المسالة ٦ فيكون الباقى ٣ أسهم . تأخذ الأم $\frac{1}{3}$ الباقى ومقدارة سهم واحد . والأب يأخذ الباقى تعصيبا ومقدارة ٢ سهم وبذلك تتحقق القاعدة الشرعية. للذكر مثل حظ الأنثيين .

ملاحظـــــة:

الأم تحجب الجدة مطلقا .

أمثـــــــلة

(١) ماتت وتركت : بنت، أم، جدة

١ ، ٦ ، ٢ محجوبة لوجود الأم وهنا رد

(٢) مات وترك : أم، أب، ٢أخ ش، جدة

١ ، ٦ ب ع محجوبان بالأب محجوبة بالأم

أمثـــــلة على توريث الأم

(١) مات وترك: بنت ابن، أم، أب، جد

١ ، ٢ ١ ، ٦ ب ع محجوب بالأب

(٢) مات وترك: أب، أم، ابن ابن

١ ، ٦ ١ ، ٦ ب ع

(٣) مات وترك: أم، أخ لأم، أخت ش، أب

١ ، ٦ محجوب بالأب محجوبة بالأب ب ع

(٤) ماتت وتركت: أم، أب، ابن، زوج

١ ، ٦ ١ ، ٦ ب ع ١ ، ٤

(٥) ماتت وتركت: زوج، أم، جد

١ ، ٢ ١ ، ٣ ب ع

(٦) مات وترك: زوجة، أم، جد

١ ، ٤ ١ ، ٣ ب ع

(٧) مات وترك: زوجة، أم، أب، ٢أخ لأب

١ ، ٤ ١ ، ٦ ب ع محجوبان بالأب

(٨) مات وترك : ام أب ٢أخ ش ٥أخت لأب ٤أخ لأم

١ ١ ب ع جميع الأخوة والأخوات مطلقا محجوبون بالأب

(٩) ماتت وتركت: ام بنت ابن زوج

١ ٢ ٤ وهنا رد

توريث الجدة الصحيحة

الجدة الصحيحة: هى أم أحد الأبوين للمتوفى مثل: أم الأب: وتسمى الجدة الأبوية وأم الأم وتسمى الجدة الأمية. وهى صاحبة فرض دائما وفرضها السدس . سواء أكانت من جهة الأب او من جهة الأم. أو من الجهتين . فإذا كانت جدة صحيحة منفردة إستحقت هذا النصيب وحدها . أما إذا كانت أكثر من ذلك فإنهن يشتركن فى السدس أيضا . بشرط أن يكن جدات صحيحات متساويات فى درجة القرابة .

والجدات الوارثات هن ثلاثة أصناف:

(١) الجدة التى تدلى بمحض الذكور . مثل (ام الأب . وأم أب الأب ....وهكذا)

(٢) الجدة التى تدلى بمحض الإناث . مثل (أم الأم .و أم أم الأم... .....وهكذا)

وهذان الصنفان جدات صحيحات فرضهن السدس

(٣) الجدة التى تدلى بذكر بين أنثيين . مثل (أم أب الأم) فإنها أدلت بغير وارث فهى تسمى (الجدة الساقطة) أو الجدة غير الصحيحة .لأنها تنتسب إلى الميت بجد غير صحيح . فهى لا ترث بالفرض ولا ترث بالتعصيب وهى من ذوات الأرحام.

أدلة توريث الجدة الصحيحة

لم يرد فى القرآن الكريم توريث الجدة الصحيحة . وإنما ورد دليل ذلك فى السنة النبوية. فلقد روى أن الجدة(أم الأم) جاءت إلى أبى بكر الصديق (رضى الله عنة) فسالتة ميراثها فى إبن إبنتها . فقال مالك فى كتاب الله شى . فأرجعى حتى أسال الناس . فسأل الناس فقال (المغيرة بن شعبة) حضرت رسول الله صلى الله

علية وسلم .أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك . فقام محمد بن مسلمة الأنصارى . فقال مثل ما قالة المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر ... فلما ولى عمر الخلافة . جاءت الجدة الأخرى (أم الأب) فسألتة ميراثها فى إبن إبنها . فقال : مالك فى كتاب الله شى ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما . وأيكما خلت بة فهو لها وحكم بالتشريك بينهما) .

وروى أن الرسول صلى الله علية وسلم . جعل للجدة السدس إذا لم يكن معها أم

وروى أنه علية الصلاة والسلام . قضى للجدتين بالسدس بينهما .

وروى أنة أعطى السدس لثلاث جداتٍ . إثنتين من جهة الأب . وواحدة من قبل الأم ( )

حالات حجب الجدة

تستحق الجدة سدس التركة فرضا سواء أكانت واحدة أم أكثر كما أوضحنا سابقا . ما لم يوجد من يحجبها والجدة تحجب فى حالات ثلاث هى :

(١) الأم تحجب الجدة أو الجدات مطلقا . إذ لا ميراث للجدة مع وجود الأم سواء أكانت الجدة من ناحية الأم أو من ناحية الأب أو من الناحيتين معا.

(٢) الأب يحجب الجدات الأبويات. فإذا وجد الأب فإنة يحجب الجدة الأبوية أو الجدات الأبويات لأنهن ينتسبن إلى الميت عن طريق الأب . فإذا وجد الأب فلا ميراث لهن لأنه يحجب كل من يتصل بالمتوفى عن طريقه . أما الجدات الأميات فالأب لا يحجبهن لأنهن لا ينتسبن إلى الميت عن طريقه. وإنما هن ينتسبن عن طريق الأم . فالجدات الأميات يرثن باعتبار الأمومة . فوجود الأب لا يؤثر فى ميراثهن .

(٣) الجدة القربى تحجب الجدة البعدى . بمعنى أن الجدة القريبة من أى جهة تحجب الجدة البعيدة من أى جهة بل أن الجدة القريبة (حتى ولو كانت محجوبة)فإنها تحجب الجدة البعيدة . إذ أن المحجوب يحجب غيره . كما سيأتى شرحة قريبا إن شاء الله .

---

(١) هذة الأحاديث من كتاب الوسيط فى أحكام التركات والمواريث طبعة ١٩٧٣ للدكتور زكريا البرى

أمثـــــــلة

(١) مات وترك : أم أم جد أخ ش

١/٦ الباقى تعصيبا بالمقاسمة بين الجد والأخ الشقيق

(٢) مات وترك: بنت بنت ابن أم أم أم أب ابن عم

١ ١ ١ ٢

١/٢ تكملة ٢/٣ مناصفة بينهما ب ع

(٣) مات وترك : أم زوجة أم أم أم أب أخ ش أخت ش

١ ١

١/٦ ١/٤ محجوبتان بالأم ب ع

(٤) مات وترك : أب جد أم أب أم أم أم

التركة كلها محجوب بالأب محجوبة بالأب محجوبة بأم الأب

(٥) مات وترك: بنت ابن أخت ش أب أب أم أب الأب

١

٢/٣ ب ع محجوبة بأب الأب لأنها تتنسب عن طريقة

(٦) مات وترك: زوجة بنت أب أب أم أب أب هى أم أم أم

١ ١ ١ ١

١/٨ ١/٢ ١/٦ + ب ع ١/٦ فرضا – ورغم أن الأب يحجبها

الإ أنها فى نفس الوقت جدة أبيه تستحق ١/٦

(٧) ماتت وتركت : ابن أخت ش أم أب أب أم أم أم

١

ب ع محجوبة بالأبن ١/٦ فرضا بينهما بالتساوى

(٨) مات وترك: ابن ٣ بنات أم أب أم أم

١

ب ع ١/٦ بينهما بالسوية

(٩) مات وترك : زوجة أم ابن أم أم أم أب

١ ١

١/٨ ١/٦ ب ع محجوبتان بالأم

(١٠) مات وترك : بنت | أب | أخ ش | أم أب

١/٢ | ب ع | محجوب بالأب | محجوبة بالأب

حالات توريث الفروع

البنت . بنت الإبن

ميراث البنات الصلبيات

البنت الصلبية : هى بنت المتوفى مباشرة بدون واسطة . وأحكام ميراثها تنحصر فى حالات ثلاث:-

١) أنها ترث النصف . فى حالة إنفرادها وعدم وجود من يعصبها وهو الإبن

٢) وترث الثلثين . فى حالة وجود بنتين فأكثر . وعدم وجود من يعصبهن .

٣) وترث بالتعصيب . فى حالة وجود ابن صلبى للمتوفى .

ففى الحالة الاولى :

ترث البنت الصلبية نصف التركة فرضا إذا كانت بنتا واحدة . ولم يوجد معها إبن ذكر فى درجتها .وذلك حكم مقرر فى الشريعة الاسلامية . ومسلم بة لأنه صريح فى القرآن الكريم بقول الحق تبارك وتعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف)

أمثـــــــــلة

(١) مات وترك : بنت | زوجة | أب

١/٢ فرضا | ١/٨ | ١/٦ +ب ع

(٢) ماتت وتركت : بنت | زوج | ابن أخ ش

١/٢ | ١/٤ | ب ع

(٣) مات وترك: بنت | زوجة | عم

١/٢ | ١/٨ | ب ع

وفى الحالة الثانية:

إن البنت الصلبية إذا وجد معها بنات أخريات للمتوفى واحدة أو أكثر فإنهن يرثن ثلثى التركة فرضا يشتركن فيه بالسوية وذلك إذا لم يكن معهن ابن ذكر فى درجتين. ودليل توريث البنات الصلبيات قول الله تعالى(فإن كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) .

أما الدليل فى السنة المطهرة فلقد روى عن جابر بن عبدالله(رضى الله عنه) قوله: جاءت امراة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ . بابنتها من سعد وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال . فقال ﷺ : لم يقض الله فى ذلك . ثم نزل الوحى بالحكم فى هذة الآية (يوصيكم الله فى أولادكم) فدعا أخا سعد وأمره أن يعطى البنتين الثلثين . الزوجة الثمن وأن يأخذ هو الباقى .

أمثـــــــلة

(١) مات وترك : زوجة ٤بنت عم

١ ٢

٨ ٣

ب ع

(٢) ماتت وتركت : زوج ٣بنات

١ ٢

٢ فرضا والباقى ردا

وفى الحالة الثالثة:

أن البنت الصلبية ترث بالتعصيب إذا وجد معها ابن صلبى . وفى هذة الحالة ينتقل ميراث البنت من طريق الفرض إلى طريق التعصيب . أى للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثـــــــلة

(١) مات وترك: أم زوجة بنت ابن

١ ١

٦ ٨

ب ع

(٢) ماتت وتركت : زوج أم أب بنت ابن

١ ١ ٢

٤ ٦ ٦ ب ع

(٣) ماتت وتركت : زوج أب ابن ٢بنت ابن ابن

١ ١

٤ ٦ ب ع محجوب لوجود الإبن .

ويرث بقانون الوصية الواجبة .

ميراث بنات الإبن

يطلق لفظ (الأولاد) حقيقة على ولد الرجل من صلبة سواء أكانوا ذكورا أو إناثا كما يطلق هذا اللفظ مجاز على (أولاد أبنائه الذكور) من البنين والبنات . من هذين الإطلاقين نجد لفظ (الأولاد) فى قولة تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) يشمل أولاد المتوفى وأولاد ابنه أيضا وإن نزلوا .

ومن المسلم به شرعا أن بنات الإبن و ان نزل أبوهن يأخذن حكم البنات الصلبيات إذا لم يكن للمتوفى أولادا من صلبه مباشرة .

وأحكام ميراث بنت الإبن تتلخص فى الحالات الست الآتية:-

١) ترث النصف فرضا.... عند إنفرادها . وعدم وجود البنت الصلبية .

٢) ترث الثلثين فرضا.... عند تعدد بنات الإبن . وعدم وجود بنت أو بنات صلبيات

٣) ترث السدس فرضا .... عند وجود البنت الصلبية تكملة للثلثين .

٤) ترث بالتعصيب .... عند وجود إبن إبن فى درجتها . وعند وجود إبن إبن إبن أنزل منها درجة وكانت محتاجة إلية ويسمى الإبن المبارك .

٥) وتحجب .... فى وجود إبن للمتوفى . وإن كانت بنت إبن إبن فيحجبها إبن أبن الأعلى منها درجة ولكنها قد ترث بطريق قانون الوصية الواجبة .

٦) وتحجب .... فى وجود بنتين صلبيتين أو أكثر . وفى وجود بنات إبن أعلى منها درجة . بشرط ألا يكون معها عاصب .

ففى الحالة الأولى :

ترث بنت الإبن النصف فرضا. إذا كانت واحدة منفردة ولا توجد البنت الصلبية للمتوفى .

أمثـــــــــلة

(١) ماتت وتركت: بنت ابن | أم | أب

١ | ١ | ١

٢ | ٦ | ٦ + ب ع

(٢) مات وترك: بنت ابن | زوجة | عم

١ | ١ | ب ع

٢ | ٨

وفى الحالة الثانية :

ترث بنات الإبن الثلثين عند التعدد. فبنات الإبن يقمن مقام البنات الصلبيات عند عدم وجودهن مالم يوجد فرع وارث مذكر يعصبهن .

وفى الحالة الثالثة :

ترث بنت الإبن السدس فرضا مع البنت الصلبية تكملة للثلثين الذى هو فرض البنتين عند عدم وجود الإبن العاصب . فإن وجدت بنت صلبية واحدة .ووجدت معها بنت الإبن فان البنت الصلبية تستحق النصف فرضا المقدر لها شرعا . أما بنت الإبن فإنها تأخذ السدس تكملة للثلثين .

وبيان ذلك : أنه لما كان نصيب البنتين أو البنات ثلثى التركة . ولما كانت بنت الإبن بنتا فى الجملة إلا أن البنت الصلبية أولى منها . فإنها تأخذ نصف التركة لإنفرادهاويكون الباقى من الميراث المقدر شرعا للبنات هو السدس فتأخذه بنت الإبن.

<u>ويلاحظ:</u> أنه عند تعدد بنات الإبن فى هذة الصورة فإنهن يشتركن فى هذا السدس.

أمثـــــــلة

(١) مات وترك: بنت | بنت إبن | زوجة | أم

١ | ١ | ١ | ١

٢ | ٦ تكملة ٣ | ٨ | ٦

وهنا رد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين

(٢) مات وترك: بنت | ٣بنت إبن | أخ ش | والتركة ١٨ فدانا

١ | ١ ٢ | ب ع

٢ | ٣ ت ١ يوزع

بينهن بالسوية

٩ أفدنة | ٣أفدنة لكل بنت فدان | ٦ أفدنة

وفى الحالة الرابعة :

ترث بنت الإبن بطريق التعصيب . إذا وجد معها إبن إبن فى درجتها أو إذا وجد معها إبن إبن إبن أنزل منها درجة وكانت محتاجة إليه

وتفصيل ذلك يتم فى صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون إبن الإبن فى درجتها . سواء أكان أخاها أو إبن عمها وهنا ترث معه بالتعصيب طبقا للقاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما إذا كان معهم ورثة آخرون أصحاب فرض . فإن أصحاب الفروض يأخذون فروضهم من التركة والباقى لبت الإبن تعصيبا مع أخيها أو إبن عمها . فإن لم يوجد باق فلا شى لهما .

أمثـــــــلة

(١) مات وترك: زوجة | بنت | إبن إبن | إبن إبن

١ | ب ع

٨

(٢) ماتت وتركت : زوج بنت أب أم بنت إبن ابن ابن

١ ١ ١ ١

٤ ٢ ٦ ٦ لا يأخذان شيئا لنفاذ

التركة ويسمى الأخ المشئوم .

الصورة الثانية : أن يكون ابن الإبن أنزل منها درجة.

وفى هذة الصورة توجد بنتان صلبيتان ويكون ابن ابن الإبن قد بقى له شئ فى التركة بعد أصحاب الفروض . فإن بنت الإبن هنا لاترث بالفرض لأن الصلبيتان أخذتا ٢/٣ ولكن لوجود ابن ابن الأبن . جعل بنت الإبن ترث بالتعصيب لأنها محتاجة محتاجة اليه .

مثـــــــال

مات وترك :٢بنت بنت ابن ابن ابن ابن

٢/٣ ب ع

وفى الحالة الخامسة :

تحجب بنت الإبن إذا كان للمتوفى ابن . وإن كانت بنت ابن ابن يحجبها ابن الإبن الأعلى منها درجة ولكنها قد ترث بطريق قانون الوصية الواجبة .

وفى الحالة السادسة :

تحجب بنت الإبن من الميراث أيضا فى حالة وجود بنتين صلبيتين أو أكثر لأن البنات الصلبيات أخذن الثلثين وقد قال رسول الله ﷺ (لا يزاد حق البنات على الثلثين) فوجود الصلبيات حجبن بنت أوبنات الإبن عن الميراث . فلا يرثن لا بالفرض ولا بالتعصب . ولكن قد يرثن بقانون الوصية الواجبة .

أمثـــــــلة

(١) مات وترك: ٢بنت بنت ابن أخ ش

٢/٣ محجوبة لنفاذ الثلثين ب ع

وهنا ترث بنت الإبن بالوصية الواجبة .

(٢) مات وترك: ابن ابن ابن ابن ابن ٢ بنت ابن ابن

التركة كلها محجوب محجوبتان لوجود ابن الإبن الأعلى منها درجة ولكن ترثان بالوصية الواجبة

أمثـــــــلة على توريث بنات الابن

(١) ماتت وتركت : زوج بنت ابن ابن أخ ش .

١ ١ ٢

٤ ب ع

(٢) ماتت وتركت : زوج ٤ بنات ابن ابن عم ش

١ ٢

٤ ٣ ب ع

(٣) مات وترك : زوجة بنت بنت ابن ابن ابن ابن ابن

١ ١ ١ ٢

٨ ٢ ٦ ت ٣ ب ع

(٤) مات وترك : زوجة ٣ بنات بنت ابن ابن ابن ابن ابن

١ ٢ ١ ١

٨ ٣ ب ع

(٥) ماتت وتركت : زوج ابن أب بنت ابن

١ ١

٤ ب ع ٦ محجوبة بالإبن ولكن ترث بالوصية الواجبة .

(٦) مات وترك : ٣بنت ٤بنت ابن أخ ش

٢

٣ لا شى لنفاذ الثلثين ب ع .

ولكن يرث بالوصية الواجبة.

الفرق بين البنات الصلبيات وبنات الإبن

١) البنات الصلبيات لايحجبن من الميراث أبدا .أما بنات الإبن فتارة يحجبن وتارة لا يحجبن .

٢) فرض بنات الصلب $\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$ فرضا . أما فرض بنات الإبن $\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$ أو $\frac{1}{6}$ أو بالوصية الواجبة .

٣) العاصب لبنات الصلب لابد أن يكون فى درجتهن . وهو الإبن فقط -أما العاصب لبنات الإبن فقد يكون فى درجتهن مثل الاخ أو ابن عمها. وقد يكون أنزل منهن درجة وهو ابن ابن الإبن .

توريث الأخـــــوات

الشقيقة ولأب ولأم

ميراث الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة: هى كل انثى تنتسب إلى المورث بواسطة ابيه وامه اى انها تشاركه فى الإنتساب إليهما مباشرة ولذلك يقال لها الأخت لأبوين

والأصل فى ميراث الاخت الشقيقة قول الله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شى عليم) الأية ١٧٦ من سورة النساء . من هذة الأية الكريمة يمكن القول بأن الأخت الشقيقة إما أن ترث بالفرض وإما أن ترث بالتعصيب .

ويتلخص ميراث الأخت الشقيقة فى خمس حالات :

١- ترث النصف فرضا .... عند إنفرادها

٢- ترث الثلثين فرضا .... عند التعدد

٣- ترث بالتعصيب بالغير ... عند وجود أخ ش أو أكثر (للذكر مثل حظ الأنثيين)

٤- ترث بالتعصيب مع الغير ..مع الفرع الوارث المؤنث(بنت أو بنت ابن. منفردات أو متعددات)

٥- تحجب الأخت الشقيقة بالأب وبالفرع الوارث المذكر

ففى الحالة الأولى

ترث الأخت الشقيقة النصف فرضا . إذا كانت واحدة منفردة وليس معها أخ شقيق وليس للمتوفى فرع وارث مونث .

مثـــــــــال

ماتت وتركت : زوج	أختَ ش
١	١
ـــ فرضا	ـــ فرضا
٢	٢

وفى الحالة الثانية

ترث الأخوات الشقيقات الثلثين فرضا . إثنتان فأكثر مالم يكن معهن أخ ش وعدم وجود فرع وارث مونث .

مثـــــــــال

مات وترك :أم	٢أختَ ش	أخ لأب
١	٢	
ـــ	ـــ فرضا	ب ع
٦	٣	

وفى الحالة الثالثة

ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير (بوجود أخ شقيق أو أكثر) وفى هذة الحالة تخضع للقاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين . سواء أكانت أخت شقيقة واحدة أو أكثر .

أمثـــــــــلة

(١) مات وترك : ٣أخت ش ٤أخ ش

التركة كلها لهم جميعا للذكر ضعف الأنثى

(٢) مات وترك : بنت ١ أخت ش ٢ أخ ش

١/٢ ب ع

وفى الحالة الرابعة

ترث الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر بطريق التعصيب مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث (بنت أو بنت ابن) منفردات أو متعددات . وليس معهن أخ ش . فتأخذ الأخت الشقيقة الباقى بعد أصحاب الفروض .

أمثـــــــــلة

(١) ماتت وتركت :زوج ١/٤ بنت ابن ١/٢ أخت ش ب ع أخ لأب محجوب بالأخت ش

(٢) ماتت وتركت: زوج ١/٤ أم ١/٦ بنت ١/٢ أخت ش ب ع

وفى الحالة الخامسة

تحجب الأخت الشقيقة بالأب . وبالفرع الوارث المذكر (ابن أو ابن الابن) مهما نزل

أمثـــــــــلة

(١) مات وترك: أب التركة كلها — أخت ش محجوبة بوجود الأب

(٢) مات وترك : ابن التركة كلها — ٣ أخت ش محجوبات لوجود الإبن

ميراث الأخت لأب

الأخت لأب : هى كل أنثى شاركت المورث فى الإنتساب المباشر الى أبيه فقط دون أمه. ولمعرفة حالات ميراث الأخوة والأخوات لأب يقتضى الأمر أن نشير إلى هذة الأصول أولا وهى:

١) ان قول الله تعالى فى آخر سورة النساء(ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الإنثيين....)

ينطبق على الأخوات لأب كما ينطبق على الأخوات الشقيقات ولكن عند التطبيق العملى يجب تقديم الشقيقات لأنهن أقوى قرابة .

٢) إن منزلة الأخوات لاب من الشقيقات . هى منزلة بنات الإبن من البنات الصلبيات . فكما تاخذ بنت الإبن السدس مع البنت الصلبية تكملة للثلثين . تأخذ الأخت لأب نفس النصيب مع الأخت الشقيقة المنفردة للسبب نفسه.

وكما لا تأخذ بنت الإبن شيئا إذا أخذت البنات الصلبيات الثلثين . كذلك لا تأخذ الأخت لأب شيئا مع وجود أكثر من شقيقة . لانهن حينئذ يكن قد أخذن كل نصيب الأخوات . وكما يحجب الإبن بنات الإبن . كذلك يحجب الأخ الشقيق الإخوة والأخوات لاب .

٣) إن المجمع عليه بين الفقهاء. على أنه عند عدم وجود الأخوة والأخوات الأشقاء . يقوم الإخوة والأخوات لأب مقامهم فى الميراث. إلا أنهم لا يشتركون مع بنى الأم فى الفريضة التى شاركهم فيها الأشقاء لأنهم خرجوا عن ولادة الأم التى جمعت أولئك وهؤلاء .

وبناء على هذه الأصول يكون للأخوات من الأب حالات ست هى : -

١- ترث النصف فرضا... عند إنفرادها. وعدم وجود أخ شقيق أو أخت شقيقة . ولا أخ لها يعصبها .

٢- يرثن الثلثين فرضا .... عند التعدد . وعدم وجود أخوات شقيقات ولا أخ لهن يعصبهن .

٣- ترث السدس فرضا ... للواحدة أو لأكثر تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة . الا إذا كان معها أخ لها يعصبها .

٤- يرثن بالتعصيب بالغير ... بوجود الأخ لأب أو أكثر تبعا للقاعدة الشرعية(للذكر مثل حظ الأنثيين) .

٥- يرثن بالتعصيب مع الغير ... مع وجود الفرع الوارث المؤنث مثل (البنت أوبنت الإبن . أو هما معا) وإن نزلن .

٦- تحجب عن الإرث عند وجود (الأب. الإبن وإن نزل . الأخ الشقيق . والأختين الشقيقتين . والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير) .

ففى الحالة الأولى :

ترث الأخت لأب النصف فرضا . إذا كانت منفردة وليس معها أخت شقيقة أو أخ شقيق . ولا أب . ولا فرع وارث مذكر أو مؤنث . ولا أخ لأب يعصبها . ولم تعد عصبة بالغير أو مع الغير .

مثـــــــــال

ماتت وتركت: زوج	أخت لأب
١	١
٢ فرضا	٢ فرضا

وفى الحالة الثانية:

ترث الأخت لأب (إثنتان فأكثر) الثلثين . عند عدم وجود أخوات شقيقات . ولا أخ يعصبهن ولا وارث يحجبهن .

مثـــــــــال

مات وترك : أم	أخ لأم	٢ أخت لأب
١	١	٢
٦	٦	٣

وفى الحالة الثالثة :

ترث الأخت لأب السدس فرضا مع الأخت الشقيقة .إذا لم يوجد من يحجبها أو يؤثر فى نصيبها.

مثـــــــال

مات وترك: أخت ش ١/٢ — أخت لأب ١/٦ تكملة ٢/٣ — عم ش ب ع

وفى الحالة الرابعة :

ترث الأخت لأب بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب أو أكثر تبعا للقاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين مع عدم وجود الأب . وعدم وجود الفرع الوارث . وعدم وجود الإخوة الأشقاء .

مثـــــــال

مات وترك : أخت ش ١/٢ فرضا — أخت لأب ب — أخ لأب ع

وفى الحالة الخامسة :

ترث الأخت لأب بالتعصيب مع الغير . مع وجود الفرع الوارث المؤنث مثل (البنت بنت الإبن . أو هما معا) وعلى ذلك يأخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه مع أصحاب الفروض والباقى يكون للأخت أو الأخوات لأب . إذا استغرقت الفروض كل التركة . فلا شئ للاخوات لأب .

أمثـــــــلة

(١) ماتت وتركت : زوج ١/٤ — بنت ١/٢ — أخت لأب ب ع — أم ١/٦

(٢) ماتت وتركت : زوج أم جد ٣ بنت أخت لأب

١ ١ ٢

٤ ٦ ٦ ٣ لا شئ لها لنفاذ التركة

وفى الحالة السادسة :

تحجب الأخت لأب فى الحالات الآتية:-

١- عند وجود الأب.... فمتى وجد الأب حجب الإخوة مطلقا سواء أكانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم .

٢- عند وجود الإبن.... وابن الإبن . وابن ابن الإبن مهما نزل .

٣- عند وجود الأخ الشقيق .... لأن الأخ الشقيق ينتسب إلى المتوفى بالأب والأم . اما الإخوة والأخوات لأب فهم ينتسبون للمتوفى بالأب فقط .

والإخوة والأخوات الأشقاء يسمون (بنى الأعيان) لأن عين الشى أفضله

والإخوة والأخوات لأب يسمون (بنى العلات) لأنهم أولاد ضرائر

والإخوة والأخوات لام يسمون (بنى الأخياف) من الخيف وهو إختلاف العينين فى اللون .

٤- عند وجود الأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يوجد عاصب مع الأخت لأب.

٥- عند وجود الأخت الشقيقة . إذا كانت الشقيقة عصبة مع الغير (مع الفرع الوارث المؤنث) فإذا وجدت (بنت أو بنت إبن) وكان معها أو معها أخت شقيقة . فإن الشقيقة تحجب الأخت أو الأخ لأب لأنها نزلت منزلة العصبة وأخذت قوة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه .

٦- تحجب الأخت لأب حجب نقصان من النصف إلى السدس . عند وجود الأخت الشقيقة المنفردة حيث يكون للشقيقة النصف . والأخت لأب السدس تكملة للثلثين

أمثـــــلة على حجب الأخت لأب

(١) مات وترك: أب زوجة أخت لأب

ب ع ١/٤ محجوبة لوجود الأب

(٢) مات وترك : ابن زوجة أخت لأب

ب ع ١/٨ محجوبة لوجود الابن

(٣) مات وترك : ابن ابن زوجة أخت لأب

ب ع ١/٨ محجوبة لوجود ابن الابن

(٤)مات وترك: أخ ش زوجة أخت لأب

ب ع ١/٤ محجوبة لوجود الأخ الشقيق

(٥) مات وترك :أخت ش بنت ابن أخت لأب

ب ع ١/٢ محجوبة لوجود الأخت ش لكونها عصبة مع بنت الإبن

(٦) مات وترك : ٢أخت ش زوجة أخت لأب

٣/٢ + الباقى ردا ١/٤ محجوبة لوجود الشقيقتين

(٧) مات وترك : أختٍ ش زوجة أخت لأب

١/٢ ١/٤ ١/٦ تكملة للثلثين

وهنا رد على الأخت ش والأخت لأب فقط دون الزوجة

ميراث الاخوة والأخوات لأم

الإخوة والأخوات لأم : هم الذين ينتسبون إلى المتوفى عن طريق امة إنتسابا مباشرا فهم يتحدون مع المورث فى أن أمهم جميعا واحدة . غير أن أباهم مختلف وهم دائما لا يرثون الا بطريق الفرض . والأصل فى ميراثهم قول الله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امراة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار . وصية من الله ، والله عليم حكيم)

والوارثون بالفرض من الحواشى : هم الإخوة والأخوات لأم . والأخوات الشقيقات . أو لأب وقد سمى الله عز وجل هذا النوع من الميراث . بالكلالة : وهى مصدر من يكلله النسب . أى أحاط به ويسمى الإكليل ... فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة . وهذا قول أبى بكر الصديق . وعمر .وعلى بن أبى طالب .وجمهور أهل العلم . وقيل الكلالة من الكلال : وهو الإعياء فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء . وكلا المعنيين قريب من الآخر .

وقد أجمع العلماء على أن المراد من الإخوة فى هذه الآية هو الإخوة لأم .لقول الله تعالى(فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ (وله أخ أو أخت من أمه...)

وأحوال ميراث هذا النوع من الإخوة تتلخص فى ثلاثة أحوال هى :

١) أن يأخذ الواحد المنفرد منهم السدس فرضا . وكذلك الأخت لأم المنفردة لها السدس فرضا.

مثـــــال

مات وترك : زوجة	أم	أخ لأم أو أخت لأم	أخ ش
١	١	١	
٤	٦	٦	ب ع

٢) عند تعدد الإخوة لأم أو الأخوات لأم . فهم شركاء فى الثلث بالسوية . نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى

مثـــــــال

ماتت وتركت : زوج ١ أم ١ ٢أخ لأم ١ ٣أخت لأم ١

٣ ٦ شركاء فى ٣ بالسوية

٣) الإخوة والأخوات لأم يحجبون من الميراث ولا يستحقون شيئا فى الحالات الآتية:

١- عند وجود الأصل الوارث المذكر وهو الأب (الأب .و الجد الصحيح) وإن علا فالأب يحجب الإخوة جميعا (إخوة أشقاء أو لأب أو لأم) ولكن الجد يحجب الإخوة والأخوات لأم فقط .

٢- عند وجود الفرع الوارث المذكر مثل (الإبن وإبن الأبن مهما نزل)

عند وجود الفرع الوارث المونث مثل (البنت .وبنت البنت وإن نزلن)

أمثـــــــلة

(١) مات وترك : أب زوجة ١ أخ لأم أو أخت لأم

ب ع ٤ محجوب لوجود الأب

(٢) ماتت وتركت : أم ١ أخت ش ١ جد ٢أخ لأم

٦ ٢ ب ع محجوبان لوجود الجد

(٣) مات وترك : زوجة ١ بنت إبن ١ عم أخت لأم ٣ أخ لأم

٨ ٢ ب ع محجوبان لوجود بنت الإبن

(٤) ماتت وتركت : إبن ٣أخ لأم ٢أخت لأم

كل التركة محجوبون لوجود الإبن

(٥) مات وترك : بنت ١ ٢ أخ لأم ٤ أخت لأم

١/٢ فرضا + الباقى ردا محجوبون لوجود البنت

(٦) مات وترك: زوجة ١/٨ ابن ابن ابن ب ع أخ لأم ٥ أخت لأم

محجوبون لوجود ابن ابن الابن

أخوة الأم- أخوات الأم

شروط إرث أولاد الأم الثلث

١- عدم وجود الفرع الوارث – فإن وجد فرع وارث حجب أولاد الأم (ذكر أم أنثى) حجب حرمان

٢- عدم وجود الأصل – فإن وجد أصل وارث حجب أولاد الأم (ذكر أم أنثى) حجب حرمان سواء كان الأصل الموجود أبا أو جد

٣- أن يكونوا أثنين فأكثر -سواء كانوا ذكرين فقط أو ذكر وأنثى

أحكام خاصة بأولاد الأم

١) أن ذكرهم وأنثاهم فى الإرث سواء إنفرادا أو إجتماعا -وإذا انفرد الواحد سواء ذكرا أو انثى إستحق السدس.

٢) أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم

٣) أن ذكرهم يدلى بأنثى -ومع ذلك يرث . خلافا للقاعدة الفرضية (كل ذكر أدلى بأنثى لم يرث فرضا) أما أولاد الأم يرثون مع وجود الأم

٤) الجدة(أم الأب) ترث مع وجود الأب رغم أنها قد أدلت به لأن الأب هنا ولد الأم وهى الجدة .

٥) أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا حيث يدلون بالأم ويحجبونها من ١/٣ إلى ١/٦

بخلاف غيرهم فلا يؤثر على من أدلى به.

المبحث الثالث

ميراث الزوجين

إن الميراث بسبب الزوجية لا يكون إلا بطريق الفرض . كما أن الميراث بهذا السبب يعطى للرجل ضعف نصيب المرأة . لأن الزوج علية من الأعباء المالية الكثيرة التى لا تلتزم الزوجة بشى منها . وأنه يشترط لثبوت التوارث بين الزوجين أن يكون زواجهما قائما على عقد صحيح شرعا سواء أحصل دخول أم لم يحصل ما دام العقد الصحيح قائما بينهما حقيقة كما هو المعتاد الغالب أو قائما حكما كالمعتدة من طلاق رجعى أو المطلقة طلاقا بائنا من مرض الموت إذا لم ترضى بالطلاق ومات الزوج فى هذا المرض وهى فى العدة . والأصل فى ميراث الزوجين

قول الحق تبارك وتعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين.....)

ميراث الزوج

من النص القرآنى السابق يظهر أن للزوج فى ميراث زوجته حالتان :

الحالة الأولى : يرث النصف فرضا

وذلك إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء أكان ذكرا أم أنثى . فالعرب يطلقون الولد على الإبن والبنت . وعلماء الميراث يقولون : المراد من الولد: الفرع الذى يرث بالفرض أو التعصيب فالفرع الوارث بالفرض : هو البنت أو بنت الإبن منفردات أو متعددات . أما الفرع الوارث بالتعصيب فهو الإبن أو إبن الإبن أو إبن إبن الإبن مهما نزلت درجتة وسواء اكان هذا الفرع من هذا الزوج ام من زوج أخر غيره. وإذا كان للزوجة فرع غير وارث فإنه لا يؤثر فى نصيب الزوج بالأنقاص . بل يرث النصف كما هو . والمراد بالفرع غير الوارث : الفرع المحروم من الميراث لقيام مانع من الموانع التى سبق بيانها . ويراد بالفرع غير الوارث ايضا: إبن البنت أو بنت البنت . فلا تاثير لهؤلاء فى إنقاص نصيب الزوج . لأن إبن البنت أو بنت البنت منسوب فى الحقيقة إلى أبيه أو جده الصحيح . ولا ينسب إلى أمه أو جده غير الصحيح . فقديما قال العرب

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

أمثـــلة

(١) ماتت وتركت : زوج ١ — أخت ش ١

٢ فرضا — ٢

(٢) ماتت وتركت : زوج ١ — بنت بنت

٢ فرضا — الباقى لأنها من ذوات الأرحام ولا فرض لذوى الأرحام

الحالة الثانية: يرث الربع فرضا

وذلك إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث على النحو الذى فصلناه لقول الله تعالى فى القرآن الكريم (... فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ...) وعلى ذلك فالفرع الوارث ينقص نصيب الزوج من النصف إلى الربع . وهذا هو المراد من حجب النقصان

أمثـــلة

(١) ماتت وتركت : زوج ١ — بنت — ابن

٤ — ب ع

(٢) ماتت وتركت : زوج ١ — ابن ابن — بنت ابن

٤ — ب ع

(٣) ماتت وتركت : زوج ١ — ابن قتلها عمدا — ابن ابن ابن

٤ لا شئ لحرمانه من الميراث — ب ع

(٤) ماتت وتركت : زوج ١ — أب ١ — أم ١ — ابن

٤ — ٦ — ٦ — ب ع

ميراث الزوجة

وميراث الزوجة من زوجها له حالتان كذلك :

الحالة الأولى : ترث الزوجة ربع التركة فرضا إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث على النحو الذى تقدم بيانه فى الفقرات السابقة

الحالة الثانية : ترث الزوجة الثمن فرضا إذا كان للزوج فرع وارث سواء اكان منها أم من زوجة أخرى . فان الزوجة تستحق الثمن

ويلاحظ أن فى هاتين الحالتين : الربع أو الثمن حسب الأحوال . هو نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددات .. فإذا كان للمتوفى أكثر من زوجة فالاجماع منعقد على أن حكم الواحدة من الزوجات هو حكم الإثنتين والثلاث وهكذا . وجميعهن يقتسمن نصيبهن بالتساوى

ويلاحظ أيضا ... أن الزوجين لا يحجبهما احد من الورثة حجب حرمان مطلقا . ولا يتغير نصيبهما بالإنقاص إلا فى حالة وجود الفرع الوارث على النمو الذى تقدم تفصيله

ومن ناحية اخرى . إذا ماتت الزوجة وليس لها وارث سوى زوجها . فإنه يستحق نصف تركتها فرضا ويستحق بقية التركة بطريق الرد . كما سيأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

أمثلـــــة

(١) مات وترك : زوجة ١/٤ ، أخ ش ب ع

(٢) مات وترك : ٣ زوجات ١/٨ ، ٤ ابن ، ٥ بنت ب ع

(٣) مات وترك :

زوجة	أم	أب	ابن ابن
١/٨	١/٦	١/٦	ب ع

المسألة المشتركة

أطلق على هذه المسألة إسم (المسألة المشتركة) لاشتراك الإخوة والأخوات والأشقاء مع الإخوة والأخوات لأم فى الفريضة المقدرة للآخرين بإعتبار أنهم جميعا أبناء أم واحدة

وتسمى (الحمارية) لقول الأشقاء لعمر بن الخطاب : هب أن ابانا كان حمارا

وتسمى (الحجرية او اليمية) لقول الأشقاء أيضا لعمر : هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم

ولما كان الأصل فى الوارث بالتعصيب أنه يأخذ الباقى بعد أنصبة الفروض . فإذا لم يبق له من التركة شئ فلا يستحق شيئا . وفى ذلك اختلف الصحابة (رضى الله عنهم) على قولين

القول الأول :

أنه لا شئ للإخوة الأشقاء فى هذه الحالة . وحجتهم فى ذلك قول الرسول ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) فوجود الإخوة والأخوات لأم مع وجود الإخوة الأشقاء فى هذه الحالة ووجود أصحاب فروض آخرين . فعند التوزيع للتركة استنفذ أصحاب الفروض التركة كلها فلا شئ للعصبة مطلقا وهم الأشقاء مع الشقيقات

وهذا الرأى مروى عن على بن أبى طالب . وأبو موسى الأشعرى . وأبى بن كعب . وغيرهم

وعرضت هذه المسألة على عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فى بادئ الأمر فقضى بحرمان الأشقاء كالتالى

ماتت وتركت :	زوج	أم	إخوة لأم	إخوة أشقاء
	١/٢	١/٦	١/٣	لا شئ لهم لنفاذ التركة
	٣	١	٢	أصل المسألة ٦ سهم

القول الثانى :

إن الإخوة الأشقاء يشتركون فى الفرض المقدر شرعا لإخوتهم من الأم . إذا كان أصحاب الفروض قد استغرقوا التركة كلها ولم يبق شئ منها للعصبة وهم الإخوة الأشقاء

وحجتهم فى ذلك : أن الاخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم فى السبب الموجب للتوريث وهو الأم ولا فضل للإخوة لام فى هذا . لأن المراة المتوفية هى أم الجميع (الأشقاء . والإخوة لأم) فهم جميعا ينتسبون إلى أم واحدة وليس من المقبول عقلا أن تكون قوة قرابتهم سببا فى حرمانهم والمفهوم الصحيح للحديث السابق : أن مشاركة الإخوة الأشقاء مع الإخوة لام فى نصيبهم المفروض ليس على أساس أن الأشقاء عصبة وإنما هم أصحاب فروض أيضا

والدليل على ذلك : أنهم عندما يشاركونهم لا يخضعون لقواعد الإرث بالتعصيب (للذكر ضعف الأنثى) بل يخضعون للقاعدة المتبعة فى توزيع نصيب الإخوة لأم وهو أنه يوزع بالتساوى لا فرق بين الذكر والأنثى . وهذا الرأى مروى عن عثمان بن عفان . وزيد بن ثابت . وهو قول القاضى شريح . وسعيد بن المسيب وهو الرأى الراجح الذى أخذ به المالكية والشافعية وجماعة من الفقهاء . وعليه سار قانون التوريث المصرى . وهو قول عمر بن الخطاب فى المرة الثانية . حيث عرضت على عمر مثل هذه المسألة فى العام التالى فقضى عمر فيها تبعا للرأى الأول . فقال له الإخوة الأشقاء :

(يا أمير المؤمنين . لنا أب . وليس لهم أب . ولنا أم كما لهم أم . فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم : ألسنا قد تراكضنا فى رحم واحدة . فقال عمر : صدقتم . وقضى باشتراك الإخوة الأشقاء فى الثلث المفروض للإخوة لأم .

صـــورتـهـا

وللمسألة المشتركة صورة تكاد تكون واحدة . لا تتعداها . فهى تتكون من ورثة مخصوصين لابد من وجودهم وإلا لما كنا بصدد حالة تقضى مشاركة هؤلاء لأولئك . فلكى يتحقق وجود المسألة المشتركة لابد أن يكون الورثة على النحو التالى

زوج + صاحبة فرض (أم أو جدة) + إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات لأم + أخ شقيق

سواء وجدت معه أخت شقيقة فأكثر أو لم توجد

لأن هذه الصورة هى التى يستغرق فيها أصحاب الفروض التركة كلها . ولا يبقى شئ لإخوة الأشقاء .

ولو كان الموجود من أولاد الام واحدا فقط . لكان نصيبة السدس . فيبقى السدس الآخر يرثه الأشقاء وتنتهى المسالة ولو كانت الأخت أو الأخوات الشقيقات وحدهن بدون أخ شقيق لورثن بالفرض .

ولو كان بدل الزوج زوجة لما استغرقت الفروض التركة .

ولو كان مع هؤلاء أب أو فرع وارث مذكر لما ورث الإخوة شيئا . لأن الأب والفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة جميعا . سواء أكانوا إخوة أشقاء او لأب . أو لأم .

ولو كان معهم جد أو فرع وارث مؤنث لحجب الإخوة لأم عن الميراث .

وهكذا فالمسالة المشتركة لا تكاد تخرج عن الصورة الآتية :-

صورة المسألة المشتركة وحلها

ماتت وتركت : زوج أم أو جدة إثنان فأكثر من لإخوة أو أخوات لأم أخت ش سواء معه أخ ش فأكثر أم لم توجد

٦	٢	٤ = ١٢
١/٢	١/٦	شركاء فى ٣/٢ بالسوية

أصل المسألة .

ومقدار التركة ٤٨٠٠ جنيه

الحـــل

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ١٢ أصل المسألة = ٤٠٠ جنيه

∴ نصيب الزوج = ٦ × ٤٠٠ = ٢٤٠٠ جنيه

نصيب الأم أو الجدة = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠ جنيه

نصيب الإخوة كلهم = ٤ × ٤٠٠ = ١٦٠٠ جنيه

نصيب الأخ أو الأخت (شقيق أو لأم) = ١٦٠٠ ÷ عدد الإخوة = ...

شروط المسألة المشتركة

١- أن يكون عدد الإخوة لأم إثنين فأكثر (سواء أكانوا ذكورا أم إناثا)

٢- أن يكون الأخ شقيقا . فلو كان أخا أو إخوة لأب لسقط بالإجماع

٣- أن يكون الأخ الشقيق ذكرا . فلو كانت أنثى لورثت بالفرض وتعدل المسألة ويبطل التشريك

٤- أن يكون الأخ الشقيق موجودا فى المسألة . فانعدام وجوده يجعل الشقيقات يرثن بالفرض

٥- أن يستغرق أصحاب الفروض كل التركة . لأنه لو بقى شئ ولو قليل لأخذه الأشقاء والشقيقات بالتعصيب ولا يكون هناك داعيا للمشاركة

أمثلة على ما سبق

(١) مات وترك : أخت ش ٣ زوجات جد

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$ ب ع

(٢) مات وترك : أم ٤ أخت ش ابن عم

١ ٢

٦ ٣

ب ع

(٣) ماتت وتركت : زوج ٢ أخ ش ٥ أخت ش

١

٢

ب ع

(٤) ماتت وتركت : بنت بنت ابن أخت ش

١ ١ ٢

٢ ٦ تكملة ٣ ب ع

(٥) ماتت وتركت : زوج جدة أخ لأم ٢ أخت لأم أخ ش ٣ أخت ش

١ ١ ١

٢ ٦ ٣ جميع الإخوة يشتركون فى بالسوية

(٦) ماتت وتركت : زوج أخ لأم أخت لأم أخ لأب أخت لأب

١ ١

٢ ٣ شركاء فى بالسوية ب ع

(٧) ماتت وتركت : زوج أم ٢ أخت لأم ٣ أخت ش أخ ش

١ ١ ١

٢ ٦ ٣ شركاء فى بالسوية

(٨) ماتت وتركت : زوج أم أخت لأم ٣ أخت ش

١ ١ ١ ٢

٢ ٦ ٦ ٣

(٩) مات وترك : زوجة أم أخت لأم أخ ش أب

١ ١

٤ ٦ محجوبان بالأب ب ع

(١٠) مات وترك : زوجة ابن أم أخ لأم أخت لأم

١ ١

٨ ب ع ٦ محجوبان بالإبن

الفصل الثانى

أصحاب العصبات

تمهيد :

إتضح لنا . بعون الله . فى الفصل الأول . أن أصحاب الفروض هم الفئة الأولى الذين يستوفون أنصبتهم فى أول الأمر بعد سداد الديون وتنفيذ الوصية فى حدودها المشروعة . فإذا ما استوفى هؤلاء فروضهم كان الباقى بعد ذلك لأصحاب العصبات

والعصبات : جمع عصبة . **والعصبة فى اللغة :** هم قوم الإنسان الذين يتعصبون له . أى : أقاربه الذين يسندونه فى وقت الشدة . ويدافعون عنه .

أما **العصبة فى اصطلاح علماء الميراث :** فهم قرابة المتوفى من الذكور . الذين ينتسبون إليه عن طريق الذكور أو من ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى (كالإبن . وابن الإبن . وإن نزل والأب والجد وإن علا . والأخ الشقيق وابنه . والأخ لأب وابنه . والعم وفروعه الذكور . والبنت مع الأبن والأخت مع الأخ . والأخت مع الفرع الوارث المؤنث)

فكل عصوبة تجئ من جهة النسب تسمى العصوبة النسبية وهى ناشئة عن صلة النسب والدم والأصل فى الميراث بالتعصيب قول الله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقوله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وقول الرسول الكريم ﷺ "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر" .

وهكذا إستبان لنا أن العصبة ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس . وعصبة بالغير . وعصبة مع الغير وبعون الله سنتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام فى مبحث خاص ثم نختم بنظرة عامة على الإرث بالتعصيب

المبحث الأول ..... العصبة بالنفس

المبحث الثانى ..... العصبة بالغير

المبحث الثالث ..... العصبة مع الغير

المبحث الأول	**العصبة بالنفس**	١٢٨
	جهات العصبة بالنفس	١٢٨
	الترجيح بين جهات العصبة بالنفس	١٢٩
المبحث الثانى	**العصبة بالغير**	١٣٢
	شروط العصبة بالغير	١٣٢
	نقل ميراث الأنثى من الفرض إلى التعصيب	١٣٣
	الأخ المبارك (الإبن المبارك)	١٣٤
	الأخ المشؤوم (الإبن المشؤوم)	١٣٦
المبحث الثالث	**العصبة مع الغير**	١٣٧
	مقارنة بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب	١٣٩
	الترجيح بين العصبات	١٤١
	الميراث من جهتين	١٤٢

المبحث الأول

العصبة بالنفس

العصبة بالنفس : هم الذكور من الأقارب الذين لا تتوسط بينهم وبين المتوفى أنثى . أى أن العاصب بنفسه هو كل ذكر يمكن انتسابه إلى المتوفى بغير الأنثى

وعلى ذلك . **فالعصبة بالنفس :** هم الأقارب من الذكور الذين ينتسبون إلى المورث

إما إنتسابا مباشرا . بلا واسطة مطلقا مثل ..... الإبن . ومثل الأب

وإما انتسابا بواسطة الذكر والأنثى مثل ..... الأخ الشقيق . وابن الأخ الشقيق . والعم الشقيق . وابنه

وإما إنتسابا بواسطة الذكر فقط مثل ..... الأخ لأب . والعم لأب

جهات العصبة بالنفس :

وللعصبة بالنفس جهات أربع . مرتبة ترتيبا أولويا . بمعنى أنه إذا وجدت الجهة الأولى . كانت هى الأولى بالميراث تعصيبا . وإن كانت الثانية هى الموجودة – دون الأولى – كانت الثانية أحق بالميراث تعصيبا من الثالثة . وكذلك الثالثة أولى من الرابعة . والجهات الأربع هى :

١ - **جهة البنوة :** وهم فروع المتوفى من الذكور أى : أبناؤه . وأبناء أبنائه . وإن نزلوا مثل (الإبن . وإبن الإبن . وإبن إبن الإبن . وإبن إبن إبن الإبن .....) وهكذا

٢ - **جهة الأبوة :** وهم أصول المتوفى من الذكور . الذين لا تتوسط بينهم وبينه أنثى مثل : (الأب . وأب الأب . وأب أب الأب . وأب أب أب الأب ....) وهكذا

٣- **جهة الأخوة :** وهم إخوة المتوفى الأشقاء أو لأب وأبنائهم مهما نزلوا مثل : (الأخ الشقيق . وابن الأخ الشقيق . وابن ابن الأخ الشقيق – والأخ لأب – وابن الأخ لأب – وابن ابن الأخ لأب)

٤- **جهة العمومة :** وهم أعمام الميت أو الأعمام لأب – وأعمام أبيه . وأعمام جده الصحيح . وأبناء هؤلاء . وإن نزلوا مثل :

(العم الشقيق – وابن العم الشقيق – وابن ابن العم الشقيق – وابن ابن ابن العم الشقيق – والعم لأب – وابن العم لأب – وابن ابن العم لأب – وابن ابن ابن العم لأب)

الترجيح بين جهات العصبة بالنفس :

سبق أن قلنا بعون الله أن جهات العصبة بالنفس مرتبة ترتيبا أوليا . ولكن الذى نعنيه من الترجيح بين هذه الجهات : هو الترجيح بين أفراد متعددين من هذه الجهات . أو من جهة واحدة . مع ملاحظة أنه لا مجال للترجيح فى بعض الحالات :

فإذا كان العاصب بنفسه فردا واحدا فقط . فإنه لا مجال للترجيح أبدا لأنه فى مثل هذه الحالة يرث التركة كلها أو يرث الباقى منها بعد أصحاب الفروض .

وإذا تعددت العصبة بالنفس . وكانوا كلهم فى مستوى واحد من حيث الجهة والدرجة والقوة بأن كانوا كلهم أبناء مثلا . أو كلهم إخوة أشقاء . أو كلهم إخوة لأب . فإنه أيضا لا مجال للترجيح بينهم . وإنما يقتسمون التركة بالتساوى . أو يقتسمون الباقى منها بعد أصحاب الفروض بالسوية .

١- تعددهم مع اختلاف الجهة :

ولكن إذا تعددوا وكانوا من جهات مختلفة . كالأبناء مع الإخوة مع الأعمام . فإن جهة البنوة تقدم على غيرها . فإن لم يوجد أحد من جهة البنوة . قدمت جهة الأبوة على غيرها من الجهات (على أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو

لأب) بل يحجب الإخوة والأخوات لأم فقط فإن لم يوجد أحد من جهة الأبوة . كان الميراث كله لجهة الأخوة . فإن لم يوجد أحد من جهة الأخوة كان الميراث لجهة العمومة .

٢- إتحادهم فى الجهة مع إختلاف الدرجة

أما إذا كانوا من جهة واحدة . كالإبن . وابن الإبن . وابن ابن الإبن . أو كالأب والجد فإن الترجيح بينهم يكون بحسب درجة القرابة . فالإبن يقدم على ابن الإبن (مع ملاحظة أن ابن الإبن قد يرث بطريق الوصية الواجبة كما سيأتى بعون الله) والأب مقدم على الجد . والأخ مقدم على ابن الأخ .

٣- إتحادهم فى الجهة والدرجة :

أما إذا كانوا متحدين فى الجهة والدرجة . فان التفاضل بينهم يكون بقوة القرابة للمورث والترجيح بقوة القرابة لا يكون إلا بين الإخوة وأبنائهم . وبين الأعمام وأبنائهم . ذلك أن الأخ قد يكون شقيقا وقد يكون أخا لأب . وهنا تكون المفاضلة . فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب . لأن الشقيق ينتسب للمتوفى بطريق الأب والأم . فهو أقوى من الأخ لأب الذى ينتسب إلى المتوفى بطريق الأب فقط .

ومثل ذلك تماما يقال فى جهة العمومة . فالعم الشقيق ينتسب إلى أب المتوفى عن طريق الأب والأم . فهو أقوى من العم لأب الذى ينتسب إلى أب المتوفى عن طريق الأب فقط .

مثـــال

مات وترك :

أب	إبن إبن	جد	أخ ش	أخ لأب	عم	إبن عم
١/٦ فرضا	ب ع	محجوب بالأب	محجوبان بالأب	محجوبان بإبن الإبن والأب		

وقد يقال :

أن ابن الإبن لم يحجب الأب . وسبق القول بأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة . فلماذا أخذ الأب السدس فرضا هنا رغم وجود ابن الإبن ؟

والجواب :

إن جهة البنوة تحجب جهة الأبوة من الميراث بالتعصيب . فهى مقدمة عليها من هذه الوجهة . ولكن الفرع الوارث (الابن أو ابن الإبن) لا يحجب الأب ولا الجد من الميراث بالفرض . لان الأب والجد يرثان بالفرض فقط فى حالة وجود الفرع الوارث المذكر .

ويرثان بالتعصيب فقط فى حالة عدم وجود فرع وارث مطلقا . ويرثان بالفرض والتعصيب معا فى حالة وجود فرع وارث مؤنث .

وبناء على ذلك فى المثال السابق فإن ابن الإبن لن يحجب الأب لأن الأب ورث $\frac{1}{6}$ بالفرض وليس بالتعصيب

أمثـــلة

(١) مات وترك : أب

يرث جميع التركة

(٢) مات وترك : زوجة — بنت — أخ ش

$\frac{1}{8}$ — $\frac{1}{2}$ — ب ع

(٣) ماتت وتركت : زوج — أخت لأب — عم

$\frac{1}{2}$ — $\frac{1}{2}$ — لا شئ لاستغراق الفروض التركة

(٤) مات وترك : أب — بنت — ابن ابن

$\frac{1}{6}$ فرضا — $\frac{1}{2}$ — ب ع

المبحث الثانى
العصبة بالغير

العصبة بالغير : هى كل أنثى لها فرض النصف عند الإنفراد والثلثان عند التعدد وتحتاج فى كونها عصبة إلى غيرها لتشاركة فى الميراث بالعصوبة . وينقلها من كونها وارثة بالفرض إلى وارثة بالتعصيب .

وتنحصر العصبة بالغير فى نوعين من الاناث هما البنات . والأخوات . أى فى أربعة من النساء هن :

(١) البنت الصلبية ..... ويعصبها الإبن الصلبى فقط .

(٢) بنت الإبن مهما نزل الإبن .....ويعصبها الإبن المساوى لها فى الدرجة وإبن ابن الإبن الأنزل منها درجة إذا كانت محتاجة إليه .

(٣) الأخت الشقيقة .....ويعصبها الأخ الشقيق فقط

(٤) الأخت لأب ..... ويعصبها الاخ لأب فقط

شروط العصبة بالغير :

(١) أن تكون الأنثى (واحدة فأكثر) صاحبة فرض .

(٢) أن يكون العاصب مساويا لها فى الدرجة وقوة القرابة . فإن كان أعلى منها درجة حجبها .

(باستثناء بنت الإبن . فالعاصب لها إبن الإبن المساوى لها . وإبن إبن الإبن الأنزل منها درجة إذا كانت محتاجة إليه)

فالبنت الصلبية .... واحدة أو أكثر لا يعصبها إلا الإبن الصلبى المساوى لها فى الدرجة وقوة القرابة أما إذا وجد معها إبن إبن فإنه لا يعصبها لأنه فى درجة أقل من درجتها .

وتظل هى صاحبة فرض . تأخذ فرضها المقدر لها شرعا وهو النصف عند الإنفراد والثلثان عند التعدد وإذا وجد العاصب فينقلها من وارثة صاحبة فرض إلى وارثة بالتعصيب ترث حسب القاعدة الشرعية (للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه القاعدة تنطبق على جميع حالات العصبات .

وبنت الابن ...واحدة أو أكثر يعصبها أخوها (ابن الإبن) سواء اكان أخيها أو ابن عمها وسواء احتاجت اليه أو لم تحتج لاستوائهما فى الدرجة .

وإذا كانت بنت الإبن معها إبن ابن الإبن الأنزل منها درجة . فإن الأصل أنه لا يعصبها . ولكن العلماء والفقهاء قالوا : أنه يعصبها رغم أنه أسفل منها درجة . إذا كانت محتاجة إليه . حيث أنها لا ترث إلا فى وجوده . وذلك عند وجود بنتين فأكثر أعلى منها .

الأخت الشقيقة .... واحدة فأكثر يعصبها الأخ الشقيق فقط لاستوائهما فى الدرجة والقوة. فإن اختلفت القوة ووجد معها أخ لأب . فإن الشقيقة تأخذ فرضها ويأخذ الأخ لأب الباقى من التركة إن كان هناك باق وإن لم يكن باق فلا ميراث له .

والأخت لأب .... واحدة فأكثر يعصبها الأخ لأب فقط . حتى ولو كان من إمرأة أخرى . وإذا وجد مع الاخت لأب أخ شقيق فإنه لا يعصبها رغم أنه أقوى منها فى القرابة . بل يحجبها فلا ترث معه . كما تحجبها الأخت الشقيقة إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث .

نقل ميراث الأنثى من الفرض إلى التعصيب

وغنى عن البيان أن انتقال ميراث الأنثى من الفرض المشار إليه (النصف أو الثلثين) إلى الميراث بالتعصيب قد يكون

أ- لا يغير موقفها شيئا ب- أو يكون مفيدا لها

ج- أو يكون ضارا بها بالنقصان أو بالحرمان .

أ- فالإنتقال فى هذه الحالة لا يغير من نصيبها لا بالزيادة ولا بالنقصان .

مثـــــال

مات وترك : بنت ابن ابن ابن والتركة ٦ أفدنة

١ — ٢ — ٣

ب ع

٣ ٣

فيكون نصيب البنت ٣ أفدنة . والباقى تعصيبا (بنت الإبن لها فدان – وابن الإبن لـه ٢ فدان) . فلو كان بدل إبن الإبن جد أو عم أو أب لما تغير موقف بنت الإبن مثل :

مات وترك : بنت بنت ابن (جد أو أب أو عم)

١ — ٢ — ٣ ١ — ٢ تكملة ٢ — ٣ ب ع

٣ ١ ٢

ففى هذين المثالين نجد أن نصيب بنت الأبن (فدان واحد) فى حالة ميراثها بالفرض وفى حالة ميراثها بالتعصيب أى أن إنتقال ميراثها من الفرض إلى التعصيب لا يغير من موقفها .

ب- وقد يكون الإنتقال من ميراثها بالفرض إلى ميراثها بالتعصيب أفضل لها لأنها لولا وجود الذكر فى درجتها وقوتها لحرمت من الميراث عند وجود بنتين أعلى منها . ويسمى الذكر هنا (الأخ المبارك – أو الإبن المبارك)

الأخ المبـــــارك

مات وترك : زوجة ٢بنت بنت ابن ابن ابن

١ — ٨ ٢ — ٣

ب ع

فنصيب الزوجة $\frac{1}{8}$ وللبنتين $\frac{2}{3}$ وهو نصيب البنات عند التعدد كما جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ...) فلولا وجود ابن الإبن لحرمت بنت الإبن لنفاذ نصيب البنات وهو الثلثان . ولذلك أطلق عليه (الأخ المبارك)

ج – **وقد يكون الإنتقال من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب** ضارا بالأنثى وذلك بالإنقاص كما يتضح في المثال التالي:

مثـــــال

مات وترك : أخت ش أخ لاب والتركة ٦ أفدنة

$\frac{1}{2}$ فرضا ب ع

٣ ٣

فنصيب الأخت الشقيقة ٣ أفدنة . والباقي للأخ لأب وهو ٣ أفدنة

فلو كان مع الأخت الشقيقة أخ شقيق . لأصبحت الشقيقة مع الشقيق عصبة . وحجب الأخ لأب لوجود الأخ الشقيق كما يتضح في المثال التالي

مثـــــال

مات وترك : أخت ش أخ ش أخ لأب

التركة كلها تعصيبا محجوب لوجود الأخ الشقيق

وهنا يحرم الأخ لأب . وتصبح التركة كلها للشقيق والشقيقة

(للذكر مثل حظ الأنثيين) .للأخ الشقيق ٤ أفدنة . وللأخت الشقيقة ٢ فدان فقط . أي نقص نصيبها عما كان في المثال الأول .

وقد تحرم الأنثى تماما من الميراث عند انتقال ميراثها من الفرض إلى التعصيب عند وجود الذكر . وهذا يسمى (الأخ المشئووم – أو الإبن المشئوم) حيث أن وجوده أضر بها وحرمها من الميراث

الأخ المشئوم

ماتت وتركت : زوج ١ أخت ش ١ أخت لأب ٢

١/٢ ١/٢ ١/٦ تكملة ٣

فالزوج له ١/٢ ويساوى ٣ أفدنة .

والأخت الشقيقة لها النصف ويساوى ٣ أفدنة

والأخت لأب لها ١/٦ تكملة الثلثين ويساوى ١ فدان وتعول المسألة

أما إذا وجد اخ لاب مع هولاء الورثة فتكون صورة المسألة كالآتى

ماتت وتركت : زوج ١ اخت ش ١ أخت لأب ١ أخ لأب

١/٢ فرضا ١/٢ فرضا لا شيء لهما لاستنفاذ أصحاب الفروض التركة

وهنا أخذ الزوج النصف فرضا وهو يساوى ٣ أفدنة

والأخت الشقيقة لها النصف فرضا وهو يساوى ٣ أفدنة ونفذت التركة

فلاشيء للأخت لأب والأخ لأب

فوجود الأخ لأب حرم الأخت لأب عندما تحولت من كونها وارثة بالفرض إلى كونها وارثة بالتعصيب ولذلك سمى هذا بالأخ المشئوم .

المبحث الثالث

العصبة مع الغير

العصبة مع الغير . هى كل أنثى صاحبة فرض فى الأصل تصير عصبة مع وجود أنثى غيرها . ولا تشاركها هذه الأنثى فى تلك العصوبة . وتنحصر العصوبة مع الغير فى صنفين من أصحاب الفروض هما :

(١) **الأخت الشقيقة** ... واحدة أو أكثر . مع الفرع الوارث المؤنث (بنت . أو بنت ابن) مهما نزل

(٢) **الأخت لأب** ... واحدة أو أكثر . مع الفرع الوارث المؤنث (بنت . أو بنت ابن) مهما نزل .

ولا تكون الأخت الشقيقة . والأخت لأب عصبة مع الغير أى مع (البنت أو بنت الإبن) إذا وجد الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة أو وجد الأخ لأب مع الأخت لأب وإنما تكون عصبة بالغير وهو أخوها لأنه الأصل فى التعصيب .

وترث العصبة مع الغير بطريق التعصيب .فتأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض . تستقل به الواحدة إذا إنفردت ويشترك فيه الجميع بالتساوى لأنهن كلهن من الإناث

وتكون الأخت الشقيقة حينئذ فى حكم الأخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق كما تكون الأخت لأب حينئذ فى حكم الأخ لأب فتحجب ما يحجبه الأخ لأب

أمثـــــلة

(١) مات وترك :بنت ٢ أخت ش

١ ب ع

(٢) مات وترك : بنت بنت ابن أخت ش أخت لأب

١/٢ ١/٦ تكملة ٢/٣ ب ع محجوبة بالأخت ش

(٣) مات وترك : بنت ابن أخت لأب عم ش

١/٢ ب ع محجوب بالأخت لأب لأنها صارت عصبة مع بنت الابن والأخوة مقدمة على العمومة

ودليل توريث العصبة مع الغير :

(فيما روى عن أبى موسى الأشعرى . من أنه سئل عن ابنة . وابنة ابن . وأخت . فقال : للابنة النصف .وللأخت النصف . وقال للسائل : وائت ابن مسعود . فسئل ابن مسعود . وأخبر بقول أبى موسى . فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف .ولابنه الابن السدس تكملة للثلثين . وما بقى فللاخت) رواه البخارى .

ومنه أخذ الفقهاء قولهم : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة (أى الأخوات الشيقات أو لأب) أما الأخوات لأم فإنهن يحجبن بالفرع الوارث . ولو كان مؤنثا . ثم إنهن لا يكن عصبة بالغير . فلا يكن عصبة مع الغير .

مقارنة بين أنواع العصبات

(١) العصبة بالنفس يكون ذكرا دائما . فلا يكون أنثى أبدا .

والعصبة بالغير تكون أنثى دائما فلا تكون ذكرا –والعصبة مع الغير تكون أنثى دائما فلا تكون ذكرا أيضا

(٢) **العصبة بالنفس قد ينفرد عن غيره** فيأخذ التركة كلها أو يأخذ الباقى منها بعد أصحاب الفروض . وقد يوجد معه غيره من العصبات بالنفس ويتحد معه فى الجهة والدرجة والقوة فيشاركه بالتساوى .

أما العصبة بالغير فلا يمكن أن تنفرد وحدها فى الميراث بالعصوبة . ولابد أن يوجد معها عاصب بنفسه حتى يعصبها وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما العصبة مع الغير فإنها قد تنفرد وقد تتعدد . فإذا إنفردت ورثت وحدها بالتعصيب وإذا تعددت اقتسم الجميع بالتساوى لأنهن إناثا ليس بينهن ذكور .

ثم لايشاركها البنت او بنت الإبن فى الميراث بالعصوبة . بل تأخذ البنت أو بنت الإبن فرضها . وتأخذ العصبة مع الغير الباقى من التركة .

فالعصبة بالغير يشاركها من عصبها – أما العصبة مع الغير فلا يشاركها من عصبت فى وجوده .

(٣) **العصبة مع الغير لاترث التركة كلها** . وإنما ترث الباقى دائما بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أما العصبة بالنفس . والعصبة بالغير مع العصبة بالنفس . فقد يرثون التركة كلها إذا لم يوجد معهم من يستحق الميراث من أصحاب الفروض .

مقارنة بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

يتضح لنا من الأحوال التى يجتمع فيها أصحاب الميراث بالفرض مع أصحاب الميراث بالعصبات الأمور الأتية :

(١) أن أصحاب الفروض يتقدمون على العصبات إذا لم يكونوا محجوبين بهم . فعند تقسيم التركات . نبدأ بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم – ما داموا غير محجوبين ثم يأخذ العصبات الباقى من التركة .

(٢) نتيجة لذلك . كان لصاحب الفرض مع العصبات ثلاث حالات هى :

أ- أن يكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب فلا يرث شيئا . وتكون التركة كلها للعاصب .

مثـــــال

مات وترك : إبن بنت إبن أخت ش أخت لأب أخت لأم أخ لأم

للإبن التركة كلها . والباقي جميعهم محجوبون بالإبن مع أنهم أصحاب فروض

ب- ألا يكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب فيرث صاحب الفرض فرضه ويأخذ العاصب الباقى.

مثـــــال

مات وترك : زوجة أخ ش

١/٤ ب ع

ج- ألا يكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب فيرث أصحاب الفروض فروضهم وتستغرق الفروض التركة كلها ولا يبقى شيء للعاصب .

مثـــــال

ماتت وتركت : زوج أخت لأب عم ش

١/٢ ١/٢ لا شيء له لاستغراق التركة

(٣) فى الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب ناحية قوة وناحية ضعف :

أما قوة الميراث بالفرض تكون فى عدم تعرضه للحرمان بضيق التركة . حيث نبدأ بأصحاب الفروض قبل العصبات . أما ضعف الميراث بالفرض : يكون عندما يحجب بعض العصبات أصحاب الفروض . فيحرم أصحاب الفروض من الميراث .وأما قوة الميراث بالتعصيب . تكون فى كفايته فى إستحقاق جميع التركة .

وأما ضعف الميراث بالتعصيب . يكون عندما تتعرض أصحاب العصبات للحرمان من الميراث إذا استغرقت الفروض التركة كما حدث فى المسألة المشتركة وغيرها .

الترجيح بين العصبات

إذا اجتمعت الأنواع الثلاثة المتقدمة من العصبات (العصبة بالنفس. والعصبة بالغير . والعصبة مع الغير) فإن الترجيح بين الورثة يكون بالجهة أولا ثم بالدرجة ثم بقوة القرابة . دون النظر إلى نوع العصبة . فقد تكون العصبة مع الغير أقوى إتصالا وأقرب إلى المتوفى من العصبة بالنفس .

مثـــــال

مات وترك : بنت	بنت ابن	أخت ش	أخ لأب أخت لأب عم ش
١	١	٢	
١/٢	١/٦ تكملة ٢/٣	ب ع	محجوبون بالأخت ش

فالأخت الشقيقة وهى عصبة مع الغير (بنت أوبنت الإبن) حجبت الأخ لأب والعم ش وهما عصبات بالنفس وقد تقدم بأن العصبة بالغير يأخذ أفرادها الباقى تعصيبا بعد أصحاب الفروض كما يتضح فى المثال التالى :

مثـــــال

مات وترك : زوجة	أم	أخ ش أخت ش	أخ لأب
١	١		
١/٤	١/٦	ب ع	محجوب بالأخ ش

وقد تقدم أيضا : أن العصبة بالنفس تقدم فى الميراث لشدة قربها من المتوفى وقوة إتصالها به كما فى المثال :

مثـــــال

مات وترك : زوجة أم ابن أخ ش أخت ش عم لأب

١ ١ ١

٨ ٦ ب ع محجوبون بالإبن

الميراث من جهتين

أشرنا بفضل الله سابقا إلى أن العاصب بنفسه بصفة كونه عاصبا لا يكون صاحب فرض وهذا هو الأصل ولكن قد توجد له صفة أخرى تنضم إلى الصفة التى ثبتت له وهذا ما يسمى بالميراث بوصفين أو الإدلاء من جهتين وغير ذلك من التعبيرات .

فإذا كان بعض الورثة ينتسب إلى المتوفى عن طريقين . كأن يكون قريبا له من ناحيتين . فإننا ننظر فى هاتين القرابتين : إما أن تكون كل قرابة قد أعطته وصفا خاصا . يختلف عن الوصف الذى اكتسبه من الصلة أو القرابة الأخرى وإما أن لا تعطيه ذلك الوصف . بل يظل رغم قرابته من جهتين يظل بوصف واحد

وبيان ذلك من وجهين : الوجـــه الأول

إذا كان تعدد جهة قرابة الوارث يترتب عليه تعدد فى وصف هذا الوارث . فإننا فى هذه الحالة نورثه بالوصفين معا وذلك : إذا تزوج رجل بنت عمه ثم ماتت زوجته فهذا الرجل ينتسب إلى المورثة بسببين مختلفين أو بجهتين مختلفتين .

فهو من ناحية أولى .... أنه زوج للمرأة المتوفاة . فإنه يرث بالفرض باعتباره زوجا

ومن ناحية ثانية ..... .أنه إبن عم المرأة المتوفاة . فإنه يرث بالتعصيب أيضا

وليس معنى ذلك أن الميراث بوصفين حتمى ... ولكن قد يكون الوارث له وصفين فى الميراث فيرث بالوصف الأول ولم يرث بالوصف الثانى لاستغراق أصحاب الفروض التركة

مثـــــال

ماتت وتركت : زوج (إبن عمها) أخت ش

١ ١

٢ ٢

فإن الزوج يرث النصف فرضا لكونه زوجا . والأخت الشقيقة ترث النصف فرضا ولم يبق شيء من التركة لإبن العم .وهو الوصف الثانى للزوج .

وقد يحجب الوارث عن الميراث بجهة واحدة . ويرث بالجهة الأخرى

مثـــــال

مات وترك : أخ ش أخ لأم (هو إبن عم)

١

ب ع ٢

فالأخ لأم يأخذ ١/٢ فرضا . والأخ الشقيق يأخذ الباقى تعصيبا . ويحجب إبن العم لأن الأخوة مقدمة على العمومة .

وقد يحجب الوارث عن الميراث بالجهتين معا مثل :

مثـــــال

مات وترك : أخ ش إبن أخ لأم (هو إبن عم)

محجوب بالإبن التركة كلها محجوب بالإبن

فـالإبن يـرث التركة كـلها ويحجب الأخ الشقيق ويحجب الأخ لأم المتصف بوصفين (الأخوة والعمومة)

الوجــه الثانى

إذا كان تعدد جهة القرابة لا يقتضى تعددا فى الوصف . بل يظل الوارث كما هو رغم تعدد جهة القرابة فإنه لا يرث إلا بجهة واحدة . مثال ذلك : الجدة ذات القرابتين فإنها على الرغم من أنها جدة للمتوفى من ناحية أبيه . وجدة من ناحية أمه فإن ذلك لم يعطها وصفا زائدا على كونها جدة ولهذا فإنها لا ترث إلا السدس فقط .

فإذا اجتمعت جدة ذات قرابة واحدة مع جدة أخرى ذات قرابتين وتوافرت شروط ميراثهما فإنهما يشتركان فى السدس .

وقد يكون لتعدد القرابة فائدة من بعض الوجوه بالنسبة للجدة . فقد سبق القول أن الأب يحجب الجدة الأبوية ولكنه فى هذه الحالة لا يحجبها إذا كانت لها صفة أخرى كأن تكون أم أم الأم .

فالأب يحجب الجدة بصفة انها أم أب الأب ولكن لا يحجبها إذا كانت بصفة أنها أم أم الأم .

وبقيت معنا نقطة أخيرة وهى : أن الشخص ذو الجهة الواحدة قد يرث بالفرض وبالتعصيب معا وذلك يتضح فى ميراث الأب أو الجد مع الفرع الوارث المؤنث .

وقد يكون ميراث الشخص فى حالة واحدة مترددا بين الفرض والتعصيب ..وذلك يتضح فى حالة ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب .

ورأينا : أن الجد لا يحجب هؤلاء الإخوة ولكنهم يشتركون معه فى الميراث بشرط لا يقل نصيبه عن السدس فى أى صورة.

فالجد مع هؤلاء الإخوة يرث تعصيبا عند المقاسمة ولكن إذا كان من شأن المقاسمة أن تنقص نصيب الجد عن السدس . فإنه يرث السدس فرضا . ولا نحرمه من الميراث مهما كانت الظروف .

أمثـــلة على العصبات

(١) مات وترك : إبن إبن أم أب ٢ أخ ش

١ ١/٦ ١/٦ محجوبان بالفرع الوارث

ب ع

(٢) مات وترك : أب جد زوجة أم جدة إبن أخ ش عم لأب

١ ١/٤ الباقى ١/٣ محجوبة محجوبان بالأب

ب ع محجوب

بالأب بالأم

(٣) مات وترك : أم أب بنت إبن ٢ أخ لأب أخت لأم

١ ١/٦ ١/٢ محجوبون بالأب

ب ع

(٤) مات وترك : أخت ش عم ش عم لأب إبن عم ش

١ ١/٢ محجوبان بالعم ش

ب ع

(٥) مات وترك : بنت أم أم أب أب أخت لأم عم ش عم لأب

١ ١/٦ ١/٦ محجوبة بالفرع الوارث محجوبان بالجد

١/٢

ب ع

(٦) مات وترك : بنت بنت إبن أخ لأب أخت لأب

١ ١/٦ت ٢/٣

١/٢

ب ع

(٧) مات وترك: أم زوجة أخت ش أخ لأم أخ لأب

١ ١ ١ ١

١/٦ ١/٤ ١/٢ ١/٦

ب ع ولا باقى

(٨) مات وترك : بنت ٢ إبن عم ش (أحدهما أخ لأم)

١

١/٢

ب ع لا شىء

فالبنت ترث النصف فرضا . والباقى لإبنى العم ش .

ولا شىء لإبن العم المتصف بصفة أخ لأم فهو محجوب بالبنت .

الفصل الثالث

ذوو الأرحام

تعريف ذوى الأرحام فى اللغة :

ذوو الأرحام – وأولوا الأرحام : معناهما واحد فى اللغة . وهم الأقارب الذين تربطهم الأرحام . والأرحام جمع رحم . وأصل الرحم فى اللغة : هو مكان تكوين الجنين فى بطن أمه . ثم اصبح الرحم يطلق على القرابة مطلقا سواء كانوا من جهة الأب او من جهة الأم وذلك لأن الرحم يجمعهم.

وقد شاع لفظ إطلاق (الأرحام) على الأقارب فى لسان اللغة والشرع . حيث قال الله سبحانه وتعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام...) وقال أيضا (فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحب أن يبسط له فى رزقه . وينسأ له فى أجله فليصل رحمه)

وتعريف ذوى الأرحام اصطلاحا :

هم الذين ليس لهم فرض مقدر فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وليسوا بعصبات وبتعبير أوجز هم (كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عاصب) فكل قريب له صلة قرابة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوى الأرحام .

وبيان ذلك أن الله تعالى جعل الميراث للوالدين والأقربين . غير أن الاقارب ليسوا فى درجة واحدة فهناك من هو أولى من غيره بمال المتوفى وهم أولاده الذين هم أولى الناس بالميراث فى هذا المقام .

وبعبارة أخرى . فإن الله تعالى قد أعطى الأولوية فى الميراث للأقارب على العموم ولكن هؤلاء الأقارب تجرى بينهم المفاضلة بحسب درجة القرابة وقوتها .

يقول الله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ..) ومعنى أولى الأرحام هنا : الأقارب عموما . فقوله تعالى : أولوا الأرحام : فهذا تعبير عام يشمل كل قريب . ولكن آيات المواريث بينت الأنصبة التى يستحقها الأقارب المقربون الذين هم أصحاب الفروض والعصبات .

يبقى بعد هؤلاء الأقارب الآخرين الذين لا يستحقون لا بالفرض ولا بالتعصيب . وهم الذين إصطلح العلماء على تسميتهم بذوى الأرحام .

وبعون من الله سنتولى شرح أصنافهم وتوريثهم فى ثلاث مباحث هى :

المبحث الأول أصناف ذووى الأرحام ١٤٨

الصنف الأول جهة البنوة ١٤٨

الصنف الثانى جهة الأبوة ١٤٩

الصنف الثالث جهة الإخوة ١٥٠

الصنف الرابع جهة العمومة والخؤولة ١٥١

المبحث الثانى أراء الفقهاء حول توريث ذوى الأرحام ١٥٣

الرأى الأول والثانى ١٥٣

الرأى الراجح ١٥٥

المبحث الثالث أسس توريث ذوى الأرحام ١٥٨

أهل الرحم . أهل التنزيل ١٥٨

أهل القرابة ١٦٠

ترجيح مذهب أهل القرابة ١٦١

كيفية توريث ذوى الأرحام ١٦١

توريث ذوى الأرحام فى القانون المصرى ١٦٣

ميراث ذوى الأرحام من جهتين ١٧٠

المبحث الأول

أصناف ذوى الأرحام

تنحصر أصناف ذوى الأرحام فى الأصناف الأربعة الآتية . مقدم بعضها على بعض فى الإرث على النحو التالى :

(١) جهة البنوة

(٢) جهة الأبوة

(٣) جهة الأخوة

(٤) جهة العمومة والخؤولة

الصنف الأول : من ينتسب إلى الميت أى : فروع الميت وهم : جهة البنوة

ذوو الأرحام من فروع الميت

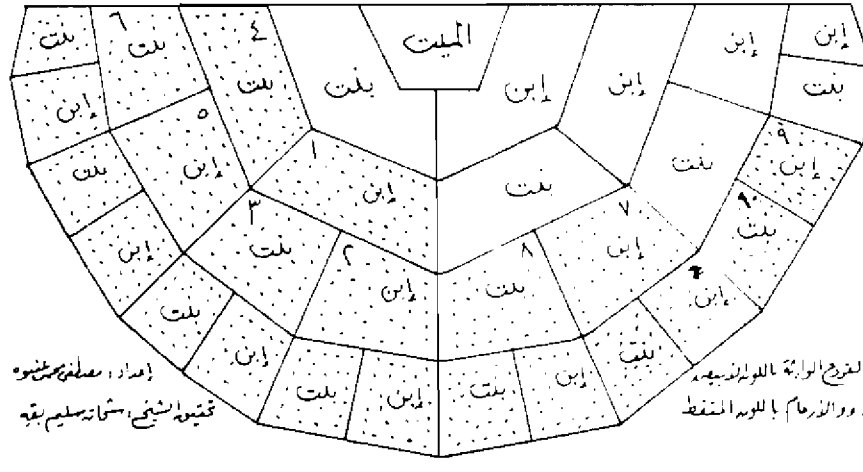

(١) أولاد بنات الميت وان نزلوا : وهم ١- إبن بنت الميت ٢- إبن إبن البنت

٣- بنت إبن البنت ٤- بنت بنت الميت ٥- إبن بنت البنت ٦- بنت بنت البنت

(٢) أولاد بنات إبن الميت . وهم ٧- إبن بنت إبن الميت ٨- بنت بنت الإبن

٩- إبن بنت إبن إبن الميت ١٠- بنت بنت إبن إبن الميت . وإن نزلوا ذكورا وإناثا.

الصنف الثانى . من ينتسب إليه الميت .أى أصول الميت وهم : جهة الأبوة

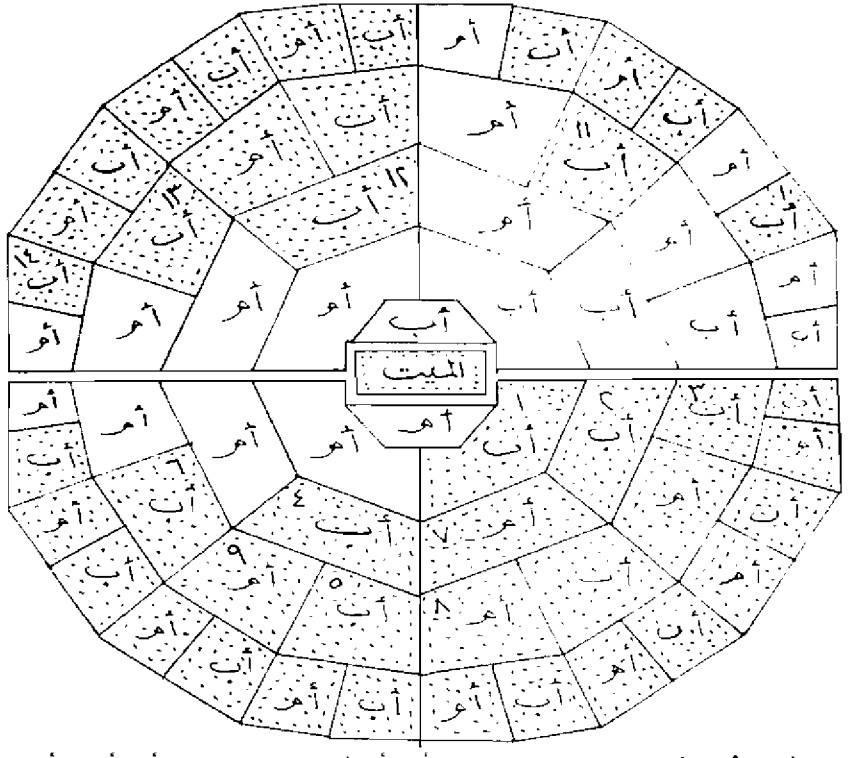

(١) الجد غير الصحيح وإن علا : ١- أب أم الميت ٢- أب أب الأم

٣- أب أب أب الأم ٤- أب أم أم الميت

٥- أب أب أم الأم ٦- أب أم أم الأم

(٢) الجدة غير الصحيحة وإن علت :

٧- أم أب أم الميت ٨- أم أم أب الأم ٩- أم أب أم الأم

كما يتضح أن ذوى الأرحام من جهة أب الميت هم المتصلون بالميت عن طريق الأنثى وهم : ١٠- أب أم أب أب أب الميت ١١- أب أم أب الأب

١٢- أب أم الأب ١٣- أب أم أم الأب ١٤- أب أم أم أم الأب

الصنف الثالث : من ينتسب إلى أبوى الميت . وهم .....جهة الأخوة

ذوو الأرحام من الأخوة

أخ شقيق				أخت شقيقة				أخ لأب			
ابن		١ بنت		٥ ابن		٨ بنت		ابن		١١ بنت	
ابن	٢ بنت	٣ ابن	٤ بنت	٦ ابن	٧ بنت	٩ ابن	١٠ بنت	ابن	١٢ بنت	١٣ ابن	١٤ بنت

الوارثون : باللون الأبيض ذوو الأرحام : باللون المنقط

(١) أولاد الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ذكورا وإناثا وإن نزلوا :

١- بنت الأخ ش ٢- بنت إبن الأخ ش ٣- إبن بنت الأخ ش

٤- بنت بنت الأخ ش ٥- إبن الأخت ش ٦- إبن إبن الأخت ش

٧- بنت إبن الأخت ش ٨- بنت الأخت ش ٩- إبن بنت الأخت ش

١٠- بنت بنت الأخت ش

(٢) أولاد الأخ لأب ذكورا وإناثا وإن نزلوا :

١١- بنت الأخ لأب ١٢- بنت إبن الأخ لأب

١٣- إبن بنت الأخ لأب ١٤- بنت بنت الأخ لأب

أخت لأب				أخ لأم				أخت لأم			
ابن		بنت		ابن		بنت		ابن		بنت	
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت

إعداد الباحث : مصطفى محمح محمد عنبوه تحقيق الشيخ : شحاته سليم بقة

(٣) أولاد الأخت لأب : ذكورا وإناثا وإن نزلوا . كلهم من ذوى الأرحام

(٤) أولاد الأخ لأم : ذكورا وإناثا وإن نزلوا . كلهم من ذوى الأرحام

(٥) أولاد الأخت لأم : ذكورا وإناثا وإن نزلوا . كلهم من ذوى الأرحام

الصنف الرابع . من ينتسب إلى جدى الميت وهم : جهة العمومة والخؤولة

الجدين هما .....(أب الأب- وأب الأم)

والجدتين هما .....(أم الأب – وأم الأم)

وهم ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب التالى :-

الطائفة الأولى : أعمام الميت . وعماته . وخالاته (الأشقاء-أو لأب .أو لأم)

الطائفة الثانية: ..... أولاد من ذكروا فى الطائفة الأولى وإن نزلوا.

الطائفة الثالثة : أعمام أب الميت لأم . وعماته . وأخواله .وخالاته(أشقاء أو لأب أو لأم)

الطائفة الرابعة :.....أولاد من ذكروا فى الطائفة الثالثة وإن نزلوا .

الطائفة الخامسة: أعمام أب أب الميت لأم . وأعمام أب أم الميت . وعماتهما . وأخوالهما . وخالاتهما(أشقاء. أو لأب . أو لأم) وأعمام أم أم الميت . وأم أبيه . وعماتهما . وأخوالهما . وخالاتهما (أشقاء . أو لأب . أو لأم)

الطائفة السادسة : .....أولاد من ذكروا فى الطائفة الخامسة وإن نزلوا . وبنات أعمام أب أب الميت (أشقاء أو لأب) وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد هؤلاء وإن نزلوا .....وهكذا

عم شقيق				عمة شقيقة				عم لأب			
ابن		بنت		ابن		بنت		ابن		بنت	
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت

الوارثون : باللون الأبيض ذوو الأرحام : باللون الغامق

عمة لأب				عم لأم				عمة لأم			
ابن		بنت		ابن		بنت		ابن		بنت	
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت

المبحث الثانى

آراء الفقهاء حول توريث ذوى الأرحام

اختلف علماء الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فى توريث ذوى الأرحام ويمكن تلخيص هذا الإختلاف فى رأيين :-

الرأى الأول: أن ذوى الأرحام لا يرثون شيئا

وهو مذهب زيد بن ثابت . وابن عباس فى رواية عنه . ورأى سعيد بن المسيب . وسعيد بن جبير وغيرهما من التابعين . وقد أخذ به مالك والشافعى . وسفيان الثورى والأوزاعى .وابن حزم الظاهرى . وقد استدل هولاء بالأدلة الآتية :

(١) روى عن **عطاء بن يسار** : أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (لا شىء لهما) . وفى رواية أخرى لا أجد لهما شيئا) . ويلزم من ذلك أنه لا ميراث لغيرهما من ذوى الأرحام لتماثلهم .

(٢) **أن كلا من العمة** . وبنت العم . وبنت الأخ . لا ترث شيئا مع أخيها . فلا ترث العمة مع العم . ولا ترث بنت العم مع إبن العم . ولا بنت الأخ مع إبن الأخ إذا وجد معها وقواها . فلا ترث عند عدم وجوده من باب أولى .

(٣) **إن آيات المواريث بينت نصيب الأقارب الوارثين** . ولو كان لذوى الأرحام نصيب فى التركة لجاءت النصوص ببيانه وما كان ربك نسيا .

الرأى الثانى: أن ذوى الأرحام لهم حق فى الميراث إذا لم يوجد صاحب فرض يرد عليه ولا عاصب .

وهذا رأى عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وعبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عباس . ومعاذ بن جبل . وأبى عبيدة بن الجراح . وأبى الدرداء . وغيرهم من الصحابة ... وقال بتوريث ذوى الأرحام جمع من التابعين مثل شريح

القاضى . وابن سيرين . وعطاء . ومجاهد . وعلقمة . والنخعى . والحسن . وهو مذهب الحنفية والحنابلة وأفتى به المتأخرون من فقهاء المالكية فى أوائل القرن الثالث الهجرى . وفقهاء الشافعية فى أواخر القرن الرابع الهجرى عند فساد بيت المال .

وقد استدل هؤلاء بالأدلة الواضحة فى كتاب الله وسنة رسوله وبالمعقول :

أ- أدلة هؤلاء من كتاب الله

(١) قول الله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ...)

ووجه الإستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أعطى أولوية الإرث لذوى الأرحام . وهم الأقارب عموما . أما المقربون منهم فهم أصحاب الفروض والعصبات الذين حددتهم النصوص وبينت نصيب كل واحد منهم . فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء المقربين فتكون الأولوية بنص الآية لأولئك الأقارب الآخرين الذين هم وإن كانوا بعيدين نسبيا إلا أنهم أقارب من ذوى الأرحام .

(٢) ويقول الله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون .....) فإنه يثبت بعموم هذه الآية الميراث للأقارب رجالا ونساء ولو لم يكونوا من أصحاب الفروض والعصبات .

ب- أدلتهم من السنة النبوية .

(١) بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) وقد روى أن رجلا رمى " سهل بن حنيف " بسهم فقتله . وليس له وارث إلا خاله . فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب ' فكتب إليه عمر قائلا : إن النبى صلى الله عليه وسلم يقول (الله ورسوله مولى من لا مولى له. والخال وارث من لا وارث له) .

(٢) وروى أن ثابت بن الدحداح (رضى الله عنه) لما مات . قال النبى صلى الله عليه وسلم : هل تعرفون له نسبا فيكم . فقال قيس بن عاصم بن عدى :إنه كان

فينا غريبا ولا نعرف لـه إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن المنذر . فدعا صلى الله عليه وسلم أبا لبابة وأعطاه ميراثه وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ابن أخت القوم منهم)

(٣) وروى أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم – خر من عذق نخلة فمات . فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل من نسيب او رحم ؟ قالوا : لا . قال (اعطوا ميراثه بعض أهل قرابته)

ج- وقد استدلوا بالمعقول فقالوا :

إذا كان المورث قد توفى عن ابن بنته . وبنت بنته مثلا . فليس لـه على هذا وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبات . والقول بأن مال هذا الرجل يذهب إلى بيت المال . يجافى روح النصوص الشرعية ومعقولها . إذ أن التركة تذهب إلى بيت مال المسلمين عند عدم وجود أقارب مطلقا باعتبار أن جماعة المسلمين أحق بها حيث لا أقارب له . ولكن هذا الرجل له من أقاربه وذوى رحمه ابن بنته . وبنت بنته . فهم يستحقون المال من وجهين : باعتبارهم من جماعة المسلمين . وباعتبارهم من أقاربه وذوى رحمه. فهم على هذا يزيدون وصفا خاصا أهلهم للميراث هو وصف القرابة . بل انهم من أولى الأرحام الذين أعطاهم الله تعالى الأولوية فى استحقاق الميراث على النحو الذى بيناه تفصيلا . لأن الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذوى الرحم اثنتان فهى صدقه وصلة .

الرأى الراجح فى هذا الخلاف

الذى نراه والله تعالى أعلى وأعلم – أن الرأى الذى يقول بتوريث ذوى الأرحام هو الأجدر بالقبول والترجيح وذلك للأسباب الآتية :

(١) سلامة أدلته وقوتها . حيث استدل القائلون بتوريث ذوى الأرحام بآيات القرآن الكريم وهو كتاب الله المبين وبسنة النبى الهادى الأمين .وبالمعقول على الوجه المبين فيما سلف .

(٢) إن العمل بهذا الرأى يحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة . أما المصلحة العامة فتتمثل فى تماسك الأسرة وترابطها مما يعود على المجتمع بالخير الذى لاشك فيه .

وأما المصلحة الخاصة فهى مصلحة صاحب المال وأقاربه . فمن مصلحة صاحب المال أن ينتفع أقاربة بماله وخاصة إذا كانوا من فروع إناثه مثل ابن البنت . وبنت البنت . .. ومن ناحية أخرى . فإن من مصلحة هؤلاء الأقارب أن ينتفعوا بمال قريبهم . إذ لا يشك عاقل أن ابن البنت . وبنت البنت أولى الناس بمال جدهم إذا لم يوجد سواهم .

(٣) ضعف الأدلة التى استند إليها أصحاب الرأى الذى يمنع ميراث ذوى الأرحام . فقولهم أن النصوص القرآنية إقتصرت على ميراث أصحاب الفروض والعصبات غير صحيح . حيث أن الكتاب العزيز نص على ميراث ذوى الأرحام فهم داخلون فى مضمون قوله تعالى :

(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ...) كما أن السنة المحمدية بينت صراحة ميراث ذوى الأرحام حيث قال عليه الصلاة والسلام" الخال وارث من لا وارث له"

والذى نفهمه من هذا الحديث الشريف أن النص على الخال بالذات يدل على أن أب الأم وهو والد الخال وارث من باب أولى . وكذلك فروع إناث المتوفى وارثون كذلك ومثل ذلك يقال بالنسبة للعمة . وأما الخالة فهى بمنزلة الخال من جميع الوجوه . فهذا الحديث الشريف يعد من جوامع الكلم .

وأما القياس الذى إستند إليه أصحاب هذا الرأى . فالواقع أنه قياس غير جلى . بل لا يصدق عليه تعبير القياس الخفى . وإنما هو فى نظرنا قياس مع الفارق .

وعند التحقيق نقول : إنه قياس فى مقابلة النص الصحيح وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) .

فبنت الاخ . والعمة ليستا من اصحاب الفروض . أما ابن الأخ . والعم فهما من العصبات . والحديث الشريف يبين حكم الله تعالى الوارد إجمالا فى القرآن الكريم .

وعلى ذلك فلا شيء لبنت الأخ ولا العمة . عند وجود ابن الأخ والعم . لأن المرأتين لا فرض لهما وليستا من العصبات . والنصوص الشرعية تحكم بأن الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض لاولى رجل ذكر . الذى هو ابن الأخ أو العم فى المسألة المطروحة للبحث .

والحكم يختلف تماما عندما لا يوجد صاحب الأولوية المنصوص عليها . حيث يجب شرعا وعقلا البحث عمن يليه فى الترتيب . حسب روح الشريعة ومعقولها .

فعندما لا يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا يوجد أحد من أصحاب العصبات .

ينبغى ان يؤول المال إلى أقرب الموجودين من ذوى رحم المتوفى وهنا صح توريث بنت البنت أو العمة أو الخال أو الخالة.

وهكذا ينبغى توريث ذوى الأرحام عندما لا يوجد صاحب فرض ولا عاصب

(٤) التطبيق العملى من الخلفاء الراشدين (رضى الله عنهم) واضح وورد فى الأحاديث الصحيحة فقد عمل عمر بن الخطاب بمقتضى ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم : حيث كتب إلى أبى عبيدة بما يؤكد توريث ذوى الأرحام . فكان ذلك سنة عملية نفذها الخلفاء الراشدون وقد قال النبى الكريم صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى)

وهكذا تأكد ميراث ذوى الأرحام من جميع الوجوه . والحمد لله رب العالمين .

المبحث الثالث

أسس توريث ذوى الأرحام

إتفق القائلون بتوريث ذوى الأرحام على أنه إذا كان الموجود فردا واحدا من ذوى الأرحام.فانه يأخذ المال كله . ولكنهم اختلفوا فى الأساس الذى يبنى عليه توريثهم اذا اجتمعوا . وتبع هذا : اختلافهم فى الطريقة التى يكون بها التوريث . وهم فى ذلك ثلاث فرق (طوائف) اتخذت كل منهم فكرة معينة أساسا للتوريث وسارت عليها .

الفرقة الأولى . الأساس هو الرحمُ

وقد سموا باسم (أهل الرحم) لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد – والذكر والأنثى فى الإستحقاق وعلى هذا : لا نفرق بين من يوجد منهم حين وفاة الميت . كما لا نفصل صنفا على آخر بسبب قرب القرابة أو قوتها . ما دامت (الرحم) مشتركة بين الجميع بلا تفرقة . فالتركة توزع عليهم جميعا بالتساوى بين قريبهم وبعيدهم . ذكرهم وأنثاهم .

فإذا مات شخص عن ابن بنت . وبنت إبن اخ . وبنت عم . وابن أخ لأم .وإبن خالة . إقتسم جميعهم التركة بالتساوى . ولم يرد عن الشارع نص ينظم ميراثهم فيتساوون جميعا . لأن سبب الميراث وهو الرحم متحقق فيهم جميعا . ولذلك سميت بطريقة أهل الرحم .

وقد نسب هذا الرأى إلى حسن بن ميسر . ونوح بن ذراح . وقد إندثر هذا الرأى مع سهولته ويسره فى التطبيق من الناحية النظرية . والفرقة التى نادت بهذا الأساس قليلون . ومذهبهم غير مشهور . بل هو ضعيف ومهجور . لأن القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة . لذلك لا يعتد به ولم يأخذ به أحد من الفقهاء ولا الأئمة المجتهدين ولم يبق أحد الآن ممن يقول به .

الفرقة الثانية. الاساس هو التنزيل

وسموا (بأهل التنزيل) لأنهم ينزلون كل واحد من ذوى الأرحام عند الاجتماع منزلة من يدلى به واصحاب هذه الفكرة يصرفون النظر عن الموجود فعلا من ذوى الأرحام وينظرون إلى من يدلون به من أصحاب الفروض أو العصبات . وينزلون كلا من الموجودين منزلة من يدلى به الى المتوفى فيعطونه النصيب الذى كان يستحقة لو كان حي .

وعلى ذلك . اذا مات شخص وترك : بنت بنت بنت اخ ش

فيكون التقسيم على اساس من يدلون به كالآتى ← بنت اخ ش

كما لو كانت البنت والأخ الشقيق موجودين فنصيبهما ← ١/٢ ١/٢

وإذا مات وترك : بنت عم ش وبنت عم لأب وبنت عم لام

عم ش عم لأب عم لام

فلبنت العم ش التركة كلها وبنت العم لأب محجوبة وبنت العم لأم محجوبة

وتستند هذه الفرقة إلى ما يأتى:-

(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم . ورث عمة وخالة . فأعطى العمة الثلثين . والخالة الثلث . ومعنى ذلك أن تقسيم التركة بينهما كان على أساس من تدلى به كل منهما . فالعمة تدلى بالأب . والخالة تدلى بالأم فكان لكل منهما نصيب من ادلت به .

(٢) روى عن عبدالله بن مسعود . أنه جعل التركة بين بنت البنت . وبنت الأخت نصفين . ومعنى ذلك أنه نزل بنت البنت منزلة البنت . وبنت الأخت منزلة الأخت.

(٣) روى عن على بن أبى طالب . أنه نزل بنت البنت منزلة البنت . وبنت الأخ منزلة الأخ . وبنت الأخت منزلة الأخت . والعمة منزلة الأب . والخالة منزلة الأم.

(٤) أن الشارع لم يبين كيفية تقسيم التركة بين ذوى الأرحام . فكان من الواجب النظر إلى من يدلون بهم من أصحاب الفروض والعصبات لمعرفة أنصبائهم . ونقل هذه الأنصبة إلى ذوى الأرحام .

وقد ذهب إلى هذه الطريقة . علقمة . والشعبى . ومسروق . وأبو عبيدة القاسم بن سلام . والحسن بن زياد . كما أخذ بها الحنابلة . والمتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية .

الفرقة الثالثة . الأساس هو القربى

وقد سموا(بأهل القربى) لأنهم يقدمون فى الإرث الأقرب فالأقرب . كتقديم الأقرب فالأقرب فى العصبات . وقوام هذه الفكرة يعتمد على القرابة سواء كان القرب بقوة النسب أو بقوة الدرجة أو بقوة القرابة . فيقدم من ذوى الأرحام الفروع ثم الأصول ثم فروع الأبوين ثم فروع الأجداد والجدات . فإن استووا فى الجهة قدم أقربهم درجة فان استووا فى الجهة والرجة قدم أقواهم قرابة . فإن استووا إشتركوا وكان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد استدل لهذه الطريقة بالأدلة الآتية:

(١) روى الشعبى عن على بن أبى طالب (رضى الله عنه) أن بنت البنت أولى من بنت الأخت وفى ذلك تقديم جهة البنوة على جهة الأخوة .

(٢) أن ما استدل به أهل التنزيل من توريث العمة الثلثين . وتوريث الخالة الثلث . يدل على إعتبار قوة القرابة. فإن العمة قرابتها من جهة الأب . والأب يستحق بالفرض والتعصيب . أما الخالة فقرابتها من جهة الأم . والأم تستحق بالفرض فقط فكان للمستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابة الأم .

(٣) قياس ميراث ذوى الأرحام على ميراث العصبات . فإن كلا من ذوى الرحم والعاصب قريب ليس له فرض معلوم . فيستقل الواحد من ذوى الأرحام بالتركة أو ما بقى منها إذا لم يوجد غيره.

ويكون أساس الترجيح بينهم عند التعدد هو أساس الترجيح بين العصبات.

وقد رويت هذه الطريقة عن على بن ابى طالب (رضى الله عنه) وأخذ بها فقهاء المذهب الحنفى .

ترجيح مذهب أهل القرابة

ونحن بتوفيق من الله نرجح مذهب أهل القرابة لاعتماده على الآثار المؤيدة بالقياس على العصبات .

أما مذهب اهل الرحم فإنه يسوى بين ذوى الأرحام . لا فرق بين جهة وجهة . ولا درجة ودرجة . ولا قرابة قوية وقرابة ضعيفة . وهذا يتعارض مع القاعدة الأساسية فى الميراث وهى الترجيح بقرب القرابة وقوتها .

أما مذهب أهل التنزيل . فإن الآثار التى يستند إليها تتعارض مع الآثار التى استند اليها أهل القرابة وهى المؤيدة بالقياس على العصبات . واتباع مذهب أهل التنزيل يترتب عليه حرمان الإنسان من الميراث لوصف فى غيره لا فى نفسه . ولا يجوز أن يكون الإنسان محروما من الميراث بمعنى فى غيره .

كيفية توريث ذوى الأرحام

لا يرث ذوو الأرحام إلا فى حالتين :

(١) إذا لم يوجد صاحب فرض – غير الزوجين - ولا عاصب . فإذا وجد واحد منهما فلا ميراث لذوى الأرحام . لأن صاحب الفرض يرد عليه . والرد مقدم على إرث ذوى الأرحام . كما أن العاصب إذا وجد أخذ التركة كلها فى حالة الإنفراد ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض فى حالة إجتماعه معهم .

(٢) إذا وجد أحد الزوجين فقط . فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه . والباقى لذوى الأرحام . لأن الرد على أحد الزوجين عند القائلين به بعد ذوى الأرحام . فمرتبة ذوى الأرحام متقدمة على الرد على أحد الزوجين عند من يقول به .

وكما اتفق القائلون بتوريث ذوى الأرحام على أن مرتبتهم فى الإستحقاق بعد الرد – إتفقوا أيضا على أنه إذا انفرد ذو الرحم من أى صنف كان يأخذ المال كله سواء أكان ذكرا أو انثى . أو يأخذ الباقى بعد فرض احد الزوجين إذا وجد معه .

أما إذا تعدد ذوو الارحام . وكانوا من أصناف مختلفة – فعند مذهب أهل القرابة . قدم الصنف الأول على الثانى . والثانى على الثالث .....وهكذا

وإذا كانوا من الصنف الرابع (وهم الطوائف الست) قدم من كان فى طائفة سابقة على من بعده من الطوائف الأخرى .

وإن كانوا من صنف واحد أو من طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع واختلفت درجاتهم كان الترجيح بينهم بقرب الدرجة أولا . فيقدم الأقرب الى الميت درجة .

فإن تساووا فى الادلاء بوارث أو بغير وارث يقدم الأقوى قرابة . فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب . ومن كان لأب يقدم على من كان لأم .

فإن تساووا فى كل شىء اشتركوا فى الميراث على السواء إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

أمثـــــلة على ذوى الأرحام

(١) مات وترك : بنت بنت جد فاسد خال خالة

فالميراث كله لبنت البنت . لأنها من الصنف الأول فيقدم على الأصناف الاخرى

(٢) مات وترك : بنت بنت إبن إبن بنت

فالميراث كله لبنت البنت لأنها أقرب درجة .

(٣) مات وترك : بنت بنت إبن إبن إبن بنت

فالميراث كله لبنت بنت الإبن . لأنها تدلى بوارث وهو بنت الإبن صاحبة فرض

(٤) مات وترك : بنت بنت ابن بنت بنت ابن أخر

فالميراث بينهما بالسوية لأنهما إتحدتا في الدرجة وكل منهما تدليان بأنثى صاحبة فرض .

(٥) مات وترك : ابن بنت بنت بنت بنت بنت

فالميراث بينهما . للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما إتحدا في الدرجة وكل منهما يدلى بغير وارث .

توريث ذوى الأرحام فى القانون المصرى

توريث الصنف الأول .

وقد نصت المادة ٣٢ في القانون المصرى على أحكام توريث الصنف الأول فقالت :

" الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم . وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث "

وعلى هذا إذا تعددت أقارب الميت من الصنف الأول . كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت .

مثـــــال

مات وترك : بنت بنت بنت بنت ابن

كانت التركة لبنت البنت لأنها أقرب درجة من بنت بنت الإبن .

فإن اتحدوا فى الدرجة كان ولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم لأنه أقوى منه قرابة .

مثـــال

مات وترك : بنت بنت ابن ابن ابن بنت

كانت التركة للأولى لأنها بنت صاحبة فرض . دون الثانى لانه ابن ذى رحم .

فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة . بأن كانوا جميعا يدلون بصاحب فرض او كانوا جميعا يدلون بذى رحم اشتركوا جميعا فى الإرث للذكر ضعف الأنثى .

أمثـــلة

(١) مات وترك : بنت بنت ابن ابن بنت ابن .

كانت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأن كلا منهما يدلى بصاحبة فرض

(٢) مات وترك : بنت ابن بنت ابن بنت بنت

كانت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . لأن كلا منهما يدلى بذى رحم .

توريث الصنف الثانى

وقد نصت المادة ٣٣ على أحكامة فقالت " الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض . وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض . أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث . وان اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم "

وعلى هذا إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثانى كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى سواء أكان من جهة الأب أم كان من جهة الأم .

أمثـــلة

(١) مات وترك : أب أم أب أم أم

كانت التركة للأول لأنه أقرب . وكلاهما من جهة الأم

(٢) مات وترك : اب أم اب أم الأب

كانت التركة للأول لأنه أقرب مع أنه من جهة الأم والثانى من جهة الأب .

فإن استووا فى الدرجة . كان من يدلى بصاحب فرض أولى ممن يدلى بذى رحم

مثـــال

مات وترك : اب ام ام أب أب أم

كانت التركة للأول لأنه يدلى بصاحبة فرض . دون الثانى لأنه يدلى بذى رحم .

فإن استووا فى الدرجة . وكانوا كلهم ينتسبون بصاحب فرض . أو كانوا كلهم ينتسبون بذى رحم اشتركوا فى الإرث لعدم وجود مرجح . أو كانوا جميعا من أقارب الأم .

فإن اختلف حيز القرابة بأن كان بعضهم من قرابة الأب . وبعضهم من قرابة الأم كان ثلثا التركة لقرابة الأب وثلثها لقرابة الأم

أمثـــلة

(١) مات وترك : اب أم أب أب الأب أب أم أم أم الأب

كانت التركة بينهما مناصفة . لأن كلا منهما يدلى بصاحبة فرض . واتحد حيز القرابة لأن كل منهما من جهة الأب .

(٢) مات وترك : أب أب الأم أم أب الأم

كانت التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى . وكلا منهما يدلى بذى رحم . واتحد حيز القرابة . لأن كلا منهما من جهة الأم

(٣) مات وترك : أب أم أم أب أم الأب

كان للأول ثلث التركة لأنه من قرابة الأم . وللثانى ثلثاها لأنه من قرابة الأب . وقد أدلى كلا منهما بصاحبة فرض .

توريث الصنف الثالث .

وقد جاءت الأحكام الخاصة به في المادة ٣٤ " الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .فإن استووا في الدرجة . وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى رحم . وإلا قدم أقواهم قرابة للميت . فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لاب . ومن كان اصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث "

ومعنى هذا : أنه إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث كان اولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .

مثـــال

مات وترك : بنت أخ لأم ابن بنت أخ ش

كانت التركة للأولى لأنها أقرب درجة . دون الثانى مع أنه أقوى قرابة

فان استووا في الدرجة ووجد له عاصب مع ولد ذى رحم . قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم

مثـــــال

مات وترك : بنت ابن أخ لاب ابن بنت أخ لأب

كانت التركة للأولى لأنها بنت عاصب . دون الثانى لأنه ابن ذى رحم .

فإن استووا فى الدرجة ولم يوجد ولد عاصب مع ولد ذى رحم . واستووا جميعا فى الإدلاء بوارث أو فى الإدلاء بغير وارث . بأن كانوا جميعا يدلون بعصبات أو كانوا جميعا يدلون بذوى رحم أو كانوا جميعا يدلون بأصحاب فروض . أو كان بعضهم يدلى بعاصب وبعضهم يدلى بصاحب فرض . قدم أقواهم قرابة .

فإن اتحدوا فى قوة القرابة استركوا فى الإرث للذكر ضعف الأنثى .

أمثـــلة

(١) مات وترك : بنت أخ ش بنت أخ لأب

كان الميراث كله للأولى دون الثانية . لأن كلا منهما تدلى بعاصب . والأولى أقوى قرابة من الثانية .

(٢) مات وترك : بنت اخ لأب ابن أخ لأم

كان الميراث كله للأولى دون الثانية . لأنها أقوى قرابة . والأولى تدلى بعاصب والثانى يدلى بصاحب فرض .

(٣) مات وترك : ابن أخت ش بنت أخ ش

كانت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لتساويهما فى الدرجة وفى الإدلاء بوارث وفى قوة القرابة .

توريث الصنف الرابع

وقد نصت على أحكام طوائفه الست المادة ٣٥ " فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ – إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته .. أو فريق الأم . وهم أخواله وخالاته . قدم أقواهم قرابة . فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب . ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم . وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب . والثلث لقرابة الأم . ويقسم نصيب كل فريق على النحو المقدم . وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة "

وكذلك المادة ٣٦ " فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الإستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم .

وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب . والثلث لقرابة الأم . وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة "

وتقول المذكرة الإيضاحية : " أخذ فى الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع بغير ظاهر الرواية واختاره عماد الدين تبعا لشمس الأئمة . ورجحه بعضهم على ظاهر الرواية . وهو تقديم ولد العصبة على ولد ذى الرحم مطلقا . أى ولو كان ولد ذى الرحم اقوى قرابة .

فالتقديم بالدرجة ثم بولد العصب ثم بقوة القرابة . وقد عدل القانون عن ظاهر الرواية . وأخذ بهذا القول ليكون ميراث الطائفة الثانية من الصنف الرابع متفقا مع ميراث الصنف الثالث "

وعلى هذا . ان تعدد ذوو الأرحام من الطائفة الاولى أو الثالثة او الخامسة من طوائف الصنف الرابع يقدم الأقوى فى القرابة إذا كانوا جميعا من قرابة الأب او كانوا جميعا من قرابة الأم .

أمثـــلة

(١) مات وترك : عمة لأم عمة لأب

كانت التركة للأولى لأنها أقوى قرابة

(٢) مات وترك : خال لأب خال لأم

كانت التركة للأول لأنه أقوى قرابة .

فإذا كان بعضهم من أقارب الأب وبعضهم من أقارب الأم . كان ثلثا التركة لقرابة الأب وثلثها لقرابة الأم من غير نظر إلى قوة قرابة فريق بالنسبة للأخر . ويقسم نصيب كل فريق بين أفراده على الأساس المتقدم . من التقديم بقوة القرابة عند التفاوت فيها . والإشتراك فى الميراث للذكر ضعف الأنثى عند التساوى فيها .

أمثـــــلة

(١) مات وترك . عمه ش خال لام

يكون للعمة الثلثان لأنها من قرابة الأب . وللخال الثلث لأنه من قرابة الأم من غير نظر الى قوة القرابة .

(٢) مات وترك : عمة ش عم لأب خالة لأب خال لام

٢ ١

٣ × ٣ ×

كان لقرابة الاب الثلثان . ولقرابة الأم الثلث . اى يعطى الثلثان للعمة الشقيقة لأنها أقوى قرابة من العم لأم . ويعطى الثلث للخالة لأب لأنها أقوى قرابة من الخال لأم .

وإذا تعدد ذوو الأرحام من الطائفة الثانية أو الرابعة أو السادسة . يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه .

مثـــــال

مات وترك : بنت عمة بنت إبن خالة

كان الميراث للأولى لأنها أقرب درجة من الثانية وإن كانت من غير حيزها .

فإن استووا فى الدرجة واتحد الحيز قدم الأقوى قرابة إن كانوا أولاد عاصب أو كانوا أولاد ذى رحم فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم .

أمثـــــلة

(١) مات وترك : بنت إبن عم ش بنت إبن عم لأب

كان الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة . وكل منهما تدلى بعاصب

(٢) مات وترك : بنت عمة ش بنت عمة لأب بنت عمة لأم

كان الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة من الأخيرتين وكل منهن تدلى بذى رحم .

(٣) مات وترك : بنت عم لأب ابن عمة ش

كان الميراث للأولى لأنها بنت عاصب . دون الثانى لأنه إبن ذى رحم .

فإن استووا فى الدرجة واختلف حيز القرابة بأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم . كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث .

وما يخص كل فريق يقسم بين أفراده على الأساس المتقدم عند إتحاد الحيز .

أمثـــــلة

(١) مات وترك : بنت عم لأم ، ابن خالة لأب

استحقت الأولى ثلثى التركة لأنها من جانب الأب . واستحق الثانى ثلثها لأنه من جانب الأم

(٢) مات وترك : بنت عمة لأب ابن عمة لأم بنت خالة ش ابن خال لأب

٢/٣	×	١/٣	×

أخذ قرابة الأب الثلثين . وقرابة الأم الثلث . أى يعطى الثلثان للأولى لأنها أقوى قرابة . دون الثانى

ويعطى الثلث لبنت الخالة الشقيقة لقوة قرابتها دون الأخير .

ميراث ذوى الأرحام من جهتين

وإذاكان لأحد ذوى الأرحام قرابتان . فإنه يرث بهما (عند أبى يوسف) سواء إتحد الحيز أم إختلف فى رواية مشهورة عنه رواها علماء ما وراء النهر .. ويرث بجهة واحدة سواء إتحد الحيز أم اختلف فى رواية علماء العراق وخراسان (عن أبى يوسف أيضا)

وقد أخذ القانون المصرى بالرواية الأولى عند اختلاف حيز القرابة لعدم إمكان ترجيح خيز على آخر بأن كانت إحدى القرابتين من جهة الأب والأخرى من جهة الأم.

مثـــــال

مات وترك : (١) ابن عمة ش (هو ابن خال ش) كما يحدث عندما يتزوج رجلان فأخذ كل منهما أخت الآخر

(٢) بنت خال شقيق

فيأخذ الأول ثلثي التركة باعتباره من قرابة الأب . ويشارك بنت الخال في الثلث للذكر مثل حظ الانثيين باعتباره من قرابة الأم .

واخذ القانون ايضا بالرواية الثانية إذا لم يختلف حيز القرابة كما يتضح في المثال التالي:

مثـــــال

مات وترك : (١) بنت بنت البنت (هي بنت ابن بنت)

(٢) ابن بنت بنت أخرى

فالميراث بينهما أثلاثا للذكر ضعف الأنثى . فلم ترث البنت الاولى الا بجهة واحدة .

وقد نصت على هذا المادة السابعة إذ تقول "... إذا كان لوارث جهتا إرث . ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٢٧ . والمادة ٣٧ تقول " ... لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز "

وتقول المذكرة الإيضاحية في ذلك :

" إذا اختلف حيز القرابة وتعددت جهات القرابة في وارث واحد من ذوى الأرحام . ورث بهما معا . لعدم إمكان ترجيح حيز على آخر . فيعتبر الوارث من الحيزين . ويشترك مع كل منهما في الميراث . فيأخذ نصيبا في حيز قرابة الأب . وآخر من حيز قرابة الأم . ويتحقق هذا في الصنفين الثاني والرابع من أصناف ذوى الأرحام .وقد أخذ في ذلك بما رواه أهل ما وراء النهر عن أبي يوسف من انه يعتبر الجهات وبمذهب محمد وأبي حنيفة وباقي المذاهب الأخرى – وإذا إتحد الحيز وتعددت جهة القرابة في وارث لم تتعدد جهة إرثه أخذا بما رواه أهل العراق وخراسان من أنا أبا يوسف لا يعتبر الجهات . بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كمذهبة في الجدات "